

## السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

### (تعارض أم توافق)؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

د. بويحيى جمال

مصباح عادل

لجنة المناقشة:

- 1- الأستاذ: قاسيمي يوسف ..... رئيسا
- 2- د.: بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة "بجاية" مشرفا ومقررا
- 3- الأستاذ: بوخلو مسعود ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/06/15

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من  
الطّيّبات وفضلناهم على كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً"

سورة الإسراء الآية: 70

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى المشرف على هذه المذكرة أستاذي الفاضل الدكتور بويحيى جمال، الذي لم يبخل عليّ بوقته الثمين رغم انشغالاته الكثيرة بالإشراف والعون والتوجيه والنصيحة وكان لي المرجع الأساسي طوال هذا البحث.

كما أشكر أساتذتي بالكلية، الذين استعدت منهم الكثير ولم يبخلوا عليّ بالنصح ومدوا لي يد العون، وأخص منهم بالذكر الدكتور تريكي فريد، الدكتور دحماني عبد السلام، الأستاذ قاسيمي يوسف.

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وعرفانا مني بالجميل أوجه شكري الخالص إلى كل من قدم لي يد المساعدة وأخص بالذكر عمال مكتبة كلية الحقوق لكل من جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جامعة الجزائر -1-، جامعة فرحات عباس سطيف، جامعة قسنطينة -1-، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

شكرا جزيلاً

عادل

## إهداء

إلى من أنار لي درب العلم ونلّ لي طريقه وأعانني على بلوغي إلى هنا، الذي لم يبخل عليّ بالجهد والنصح، إلى من فرقت بيننا الأيام وحرمني القدر من مشاركته حصاد تعب السنوات،  
إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من زرعت حياتي أملاً وكانت لي خير قدوة في الحياة، إلى من تشاركنا درب الصعاب والمعاناة وكانت لي خير معين في اجتيازها، إلى من كان هدفها الوحيد بلوغي هذا اليوم ورؤية ثمرة جهد السنين، رمز التضحية والعطاء نبع الحنان والحب من لم تبخل عليّ بدعواتها ومساندتها الدائمة، التي لا تكفيني الكلمات على شكرها ووصفها،

إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال لي بعمرها.

إلى كل إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي مصباح وسعدون من كبيرهم إلى صغيرهم...

إلى رفقاء درب الدراسة والحياة، من شاركوني لحظات فرحي وحزني وأخص بالذكر نبيلة، كاتية، نذيرة، ليلية، فريد، لطفي، يوسف، نعيمة، بلال، يوبا.

عادل

## قائمة بأهم المختصرات

1- باللغة العربية:

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2- باللغة الفرنسية:

AG L'ONU: Assemblée Générale des Nations Unies.

BIRD: Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement.

D.I.H: Droit International Humanitaire.

E.M: Entreprise Multinational.

F.M.I: Fonds Monétaire International.

H.C.R: Haut Commissariat des Nations Unies Pour le Réfugiés.

UNESCO: Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture.

O.M.C: Organisation Mondiale du Commerce.

O.N.G: Organisation Non Gouvernementale.

ONUSCOM: Opération des Nations Unies pour la Somalie.

OP. Cit: Ouvrage Précédemment Cité (Opus Citatum).

P: Page.

R.D.U.S: la Revue de Droit de l'Université de Shérbooke.

R.Q.D.I : Revue Québécoise de Droit International.

# مقدمة

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول متلازماً مع مفهوم السيادة المطلقة الذي تنفرد به الدول لمباشرة سلطاتها على أقاليمها البحرية، الجوية، والبرية. حيث حظي هذا المبدأ بحماية قانونية في مختلف الاتفاقيات الدولية، وأهمها على الإطلاق ميثاق الأمم المتحدة. حيث تترجم سيادة الدول عادة في دساتير الدول التي تعتبر أسمى القوانين الداخلية، والتي تحدد كيفية ممارسة سلطات الدولة فضلاً عن تحديدها للحقوق والحريات الفردية للمواطن باعتبارها العضو الأساسي المكون للدولة ذات السيادة، وتسعى هذه الدول إلى ممارسة سلطاتها دون المساس بهذه الحقوق وتعمل جاهدة على تكريسها من الناحية الواقعية. ويعد الحفاظ على الاستقلال السياسي والإقليمي للدول وعدم المساس بها وتحقيق المساواة على مستوى الممارسة من أبرز أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، في المقابل فإن الحفاظ على هذا المبدأ وتجريمه في العلاقات الدولية يؤدي إلى سمو السيادة وحماية السلم والأمن الدولي<sup>1</sup>، والذي يعتبر كذلك من قبيل مقاصد هذه الهيئة بما له من دور مهم في الحفاظ على المقومات الأساسية لكيان الدول، ويساهم في ازدهارها في كل المجالات لا سيما الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

ويشهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تغيرات جذرية مست كل المستويات خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة الدولية، مما أدى إلى المساس بمبدأ عدم التدخل الذي يعتبر من أبرز المبادئ التي جاءت بها معاهدة الإطار (واستقالياً)، وتظهر أهمية هذا المبدأ بالنظر إلى عدة عوامل منها السياسية والقانونية وكذا الإنسانية، خاصة بعد ظهور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنتهك فيها الحقوق والحريات الفردية وكل هذا يلزم المجموعة الدولية لوضع حد لهذه الأعمال اللاإنسانية وللتصفيات العرقية وإبادة للجنس البشرية.

سمحت كل هذه التحولات بظهور بعض الأساليب التداخلية الحديثة التي لم تعرف في القانون الدولي التقليدي، خاصة بعد فشل الحلول المقترحة لحل القضايا العالقة في العالم من

<sup>1</sup> راجع: وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. ص. 1-2.

طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية سيما منظمة الصليب الأحمر، إذ ساهمت هذه المستجدات في إرساء معالم القانون الدولي المعاصر، والذي يتجاوز الأسس القانونية التقليدية التي تحظر اللجوء إلى المساس بسيادة الدول والمساواة فيما بينها، إلا أنه وفي الوقت الراهن ظهر مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي تدعمه بعض الدول الفاعلة بذريعة حماية حقوق الإنسان، أو ما يسمى "التدخل الإنساني" حيث أن أغلب التدخلات في الأحداث الأخيرة كانت باستعمال القوة العسكرية، وهو الأمر الذي يتعارض -على الأقل ظاهريا- مع مبدأ عدم التدخل، الذي يقرّ بالمساواة في السيادة بين الدول، لكن مبدأ التدخل هذا لقي معارضة شديدة عند فقهاء القانون الدولي باعتبار أنه تجاوز صارخ لما يقره ميثاق الأمم المتحدة، وهو تناقص ونقد يرد على المادة (2) فقرة (4) و (7) من الميثاق<sup>1</sup>.

وكما أن المجموعة الدولية أصبحت تشعر بالمسؤولية اتجاه فرض احترام حقوق الإنسان والعمل بها في العلاقات الدولية، أو ضمن الإطار الداخلي للدول، حيث أن معظم الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإنسان سواء ما ورد منها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) والعهد الدولي لسنة (1966)، وما ورد كذلك في القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة (1949) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة (1977). وهذه النصوص يجب أن تعمل ليس فقط من الناحية النظرية، وإنما يجب تكريسها من الناحية الواقعية وهذا عن طريق حمايتها من كل التجاوزات التي تؤثر عليها خاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتعتبر الدول الفاعلة في العلاقات الدولية أنّ التصدي لمفهوم التدخل الإنساني لفرض احترام حقوق الإنسان حجة على الكافة، وهذا بعد التطرق إلى بعض زوايا القانون الدولي المعاصر، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق مصالحها الشخصية وراء هذا التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان، وقد تباينت واختلفت الدراسات والآراء الفقهية حول هذا الموضوع، ورغم

<sup>1</sup> راجع: غيدوش براهم وشعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 3.



الجهود المبذولة من طرف المجموعة الدولية من مؤتمرات وملتقيات، إلا أن مبدأ التدخل من أجل الإنسانية لم يوضع له أسس قانونية ولم يكتمل بناؤه بعد لكي توضع ضوابط لتحديد كيفية التدخل، الوسائل المستعملة فيه، وهذا ما لا يدع استبعاد حالات التدخلات الراهنة من طرف هذه الدول خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية (الو. م. أ)، كالتدخل في العراق.

بالمقابل فإن بلورة المجتمعات الحالية والمناداة بحقوقها المستتدة من حكومتها يدفع بشعوب هذه الدول لمطالبة دول أخرى إلى التدخل ووضع حد لهذه الانتهاكات الصارخة، هذا ما يدفع من الناحية العملية لتفعيل مبدأ التدخل مما يؤثر سلباً على السيادة ومبدأ عدم التدخل مقابل حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية لتلك الشعوب والأقليات، حيث شغل هذا المبدأ حيز كبيراً في الدراسات والأبحاث الأخيرة خاصة بعد ما يشهده العالم المعاصر من حروب أهلية ونزاعات داخلية التي تنتهك فيها هذه الحقوق<sup>1</sup>.

كل هذا يدعّم بروز أهمية الموضوع، وجدّيته رغم الدراسات السابقة إلا أن التراجع المستمر للسيادة المطلقة إلى النسبية مقابل حقوق الإنسان الذي كان يعتبر شأنًا داخلياً ليصبح ذو طبيعة عالمية، ولتحديد كيفية التدخل بين مشروعياته الموافقة، وعدم مشروعيته المعارضة للأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العام.

وهذا ما يدفع بنا إلى البحث في طبيعة العلاقة بين الحفاظ على سيادة الدول وضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ضمن نطاقها العالمي!؟

وللاستجابة للدراسة ومتطلبات الموضوع، وقصد الإحاطة بكل عناصره، ارتكزت دراستنا على منهج قانوني علمي يتماشى مع البحث قصد تبيان وإبراز أهم النقاط فيه، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع دراسة وتحليل جل التدخلات التي تحدث في الوقت الراهن لاستنباط الخلفيات الحقيقية وراء ذريعة حماية حقوق الإنسان، ودراسة الإطار القانوني

<sup>1</sup> - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.ص. 7-9.

لمبدأ التدخل، ويتمشى مع تحليل ودراسة حقوق الإنسان، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يتم فيه وصف مكانة هذه الحقوق في ظل مبدأي عدم التدخل ومبدأ التدخل.

بناء على ما سبق ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع سنعتمد على الخطة الثنائية، وذلك بتقسيم المذكرة إلى فصلين (فصل أول) نتناول فيه التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان، ونخصص (فصل ثان) لدراسة التوجه الجديد الساعي لإيجاد تكامل عملي بينهما.

## الفصل الأول

في التعارض الظاهري بين السيادة  
والحماية العالمية لحقوق الإنسان

## الفصل الأول

### في التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

تعتبر السيادة من أهم الإشكالات التي عرفها القانون الدولي المعاصر خاصة في ظل المتغيرات الجديدة التي طرأت على المجتمع الدولي، ولدى استقراءنا للمراحل التاريخية التي مرت بها السيادة نجد أنه كان لها مفهوم ضيق يتماشى مع المبادئ التي تبنتها معاهدة واستقاليما سنة 1648 حيث يعد مبدأ السيادة من أهم المبادئ الأساسية لها.

وتأكدت أهمية مبدأ السيادة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس نظام هيئة الأمم المتحدة الذي خرج بالعديد من المبادئ الإضافية المدعمة لتنظيم أحسن للعلاقات الدولية، من بين أهم ما جاء في نص المادة الثانية في فقرتيها الرابعة والسابعة<sup>1</sup>.

ويعد نبذ استخدام القوة أو التهديد بها تكريسا لمبدأ عدم التدخل الذي يساهم في تنمية التعاون بين أعضاء المجموعة الدولية وهو ما يضمن إرساء الأمن والسلم الدولي، وبعد انتهاء الحرب الباردة و بروز الأحادية القطبية تأكدت هذه المجموعة من ضرورة احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي أحدث تغير جذري وهيكل وبنوي لمفهوم السيادة المطلقة حيث أثر بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان على سيادة الدول، فأصبحت مبادئ حقوق الإنسان الأساس الموضوعي والعام للقانون الدولي العام. وكان من نتائج ذلك أن أصبح لهذه المبادئ انعكاسا خارجيا للدولة، حيث أصبحت القيم القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الاجتماعية الداخلية خاضعة للفحص والتقييم الخارجي<sup>2</sup>.

وخرج هذه الحقوق من المجال المحفوظ للدول داخليا إلى الحماية الخارجية يحتم على المجتمع الدولي السعي إلى تكريس التدخل الدولي لحماية هذه الحقوق، إلا أن كل ما يحدث من صراعات على مستوى الحماية ومبدأ السيادة يعتبر تعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام من الناحية الظاهرية خاصة عند تأثيرها المباشر على السيادة، خاصة إذا خرجت

<sup>1</sup> - سوف نتطرق لهذه المادة بالتفصيل في الصفحة 13 من هذه المذكرة.

<sup>2</sup> - أنظر: نعم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 65.

## الفصل الأول: في التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

الحماية من أهدافها ليتحول إلى مجرد حماية لمصالح الدول العظمى على حساب الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق.

وقد أضحي مبدأ عدم المساس بسيادة الدول وعدم التدخل بشؤونها الداخلية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بتدعيمه بنصوص صريحة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حيث تعتبر قاعدة أمره في القانون الدولي، بالإضافة إلى تكريسه في جلّ المواثيق الإقليمية التي جاءت تدعيماً وتكريساً لميثاق الأمم المتحدة.

سنحاول دراسة مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة (مبحث أول)، وفي مقام آخر فإن المساس بسيادة الدول مقابل حماية حقوق الإنسان يخضع من الناحية العملية إلى ضوابط جدّ صارمة قد يتعرض مخالفتها لفرض عقوبات دولية بخصوص تجاوز السيادة وانتهاكها بهدف حماية حقوق الإنسان، ولبيان التعارض الظاهري بين السيادة وحقوق الإنسان يستوجب تبيان الضوابط القانونية التي تحكم هذه العلاقة (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### مبدأ عدم التدخل في نظام الأمم المتحدة

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعروف في كل المواثيق الدولية العالمية والإقليمية - إذا استثنينا الفهم الخاص بدول المجموعة الأوروبية حديثاً أين تنفذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة في التشريعات الداخلية للدول المعنية-، كما يعد هذا الأخير من أهم أعمدة سيادة الدولة وضمان استقلالها والذي يهدف إلى تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها، وكذا مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل<sup>1</sup>، وقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل في شؤون الدول<sup>2</sup>.

قد جاءت هذه الهيئة الجديدة بأعمدة قوية وصلاحيات أوسع بكثير من سابقتها عصبية الأمم وأجهزة متنوعة قادرة على القيام بأداء المهمات التي توكل لهذه المنظمة، حيث خُطت هذه الأخيرة خطوة مهمة في الحفاظ على السلم الدولي بإقدامها على النص في ميثاقها على حظر استخدام القوة بشكل مطلق أو التهديد بها لفض النزاعات الدولية.

كما أن لميثاق الأمم المتحدة دوراً مؤثراً في عملية تطوير المفهوم الدستوري والقانوني لمبدأ السيادة القومية أو الوطنية<sup>3</sup>، إن كل هذه النصوص تعتبر سنداً قوياً يخدم مبدأ عدم التدخل ويحظر المساس به في القانون الدولي مما يدعم أسسه في القانون والعلاقات الدولية. فما هي الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل (مطلب أول)، لكن من جهة أخرى فإن لكل قاعدة استثناء، فمبدأ عدم التدخل يحظى ويكرس حالات استثنائية تدفع الدول بالخروج عن هذه القاعدة السامية في العلاقات الدولية (مطلب ثان).

<sup>1</sup> - راجع: سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 28.

<sup>2</sup> - يتم التطرق إلى نص المادة في الصفحة 14.

<sup>3</sup> - راجع: عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010، ص. 204.

## المطلب الأول

### الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من أهم مظاهر الاختصاص الإقليمي والأساس المعبر عن سيادة الدول واستقلالها، وهو كذلك مؤشر قوي عن مدى سيطرة الدول عن مجال سلطاتها، ويقصد بهذا المبدأ ذلك الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصها داخل إقليمها فقط، وتكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، وقد ورد هذا المبدأ وتطور في العديد من المواثيق العالمية والإقليمية إلى جانب القرارات الدولية<sup>1</sup>.

وبهذا الصدد سندرس مبدأ عدم التدخل في كل من ميثاق الأمم المتحدة (فرع أول)، وفي بعض المواثيق الدولية الأخرى (فرع ثان)، وكذا سنحاول تبيان مبدأ عدم التدخل في اجتهاد القضاء الدولي "محكمة العدل الدولية" (فرع ثالث) كون هذه الأخير له عدة دلالات فيما يخص دعم المبدأ.

## الفرع الأول

### مبدأ عدم التدخل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

سنبحث هنا كل من مبدأ عدم التدخل في المادة الثانية الفقرة الرابعة (أولا)، وكذا في الفقرة السابعة من الميثاق (ثانيا).

### أولا: في المادة الثانية الفقرة الرابعة

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "يمنتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة

<sup>1</sup> - أنظر: حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 56.

الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"<sup>1</sup>.

يفهم من نص هذه المادة أنها تضمنت بصريح العبارة واجب امتناع كل الأعضاء في الهيئة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة. وجاءت المادة تدعيماً لما ورد في ديباجة الميثاق، وهذا بغية تحقيق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدولي، وذلك لا يتحقق إلا بالتعاون بين أعضاء الهيئة ومحاولة التسوية السلمية للنزاعات الدولية<sup>2</sup>.

### ثانياً : في المادة الثانية الفقرة السابعة

جاءت هذه الفقرة للتأكيد على أن الأمم المتحدة تعمل جاهدة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتقر هذه المادة باستقلالية الدول في تسيير شؤونها الداخلية بكل حرية وتساويها في السيادة، وإذا ما حدث هذا التدخل من طرف هيئة الأمم المتحدة اعتبر تدخلاً باطلاً وغير مشروع لعدم الاختصاص<sup>3</sup>.

ووضعت هذه المادة لتدعم الأساس الذي جاءت به عصبة الأمم والتحديد في نص المادة 15 فقرة 8 التي تنص على: (إذا ادعى أحد أفراد النزاع وثبت المجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصية بشأن توليه ذلك النزاع)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع في 26 جويلية 1945، بسان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 1962/10/08. منشور على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/04/04 <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

<sup>2</sup> - راجع: سليمان سهايم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص. 27.

<sup>3</sup> - أنظر : سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص. 29.

<sup>4</sup> - المادة 15 فقرة 8 من ميثاق عصبة الأمم، نقلا عن سليمان سهايم، المرجع السابق، ص. 27.



## الفصل الأول: في التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

يتضح لنا انطلاقاً من هاتين المادتين أنهما نصتا بصريح العبارة على عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها العلاقات الدولية، إلى جانب عدم التدخل في كل ما يتعلق في صميم السلطان الداخلي للدول. إلا أن ما نلاحظه من الناحية العملية والواقعية أن مبدأ عدم التدخل قد تمّ اختراقه والاعتداء عليه خاصة من طرف الدول العظمى، وهذا في العديد من القضايا فنجد مثلاً ما حدث في القضية الشهيرة بإسم الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في ثمانينات القرن الماضي.

لذا فمثل هذه الحالات والقضايا تؤثر سلباً على مبدأ عدم التدخل مما ينقص من قيمته القانونية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى.

وإذا كان هذا الميثاق قد حظر على هيئة الأمم المتحدة التدخل في النطاق المحفوظ للدول فإن هذا المظهر ينبغي أن يمتد إلى الدول الأعضاء، وإذا ما نظرنا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة نجدها قد أولت اهتماماً كافياً لمبدأ عدم التدخل حيث نصت عليه في العديد من قراراتها وكرسته بصفة صريحة<sup>1</sup>، ومن ذلك نجد القرار رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1960، المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، فضلاً عن القرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 والقرار رقم 36/103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1981<sup>2</sup> والذي جاء في نفس السياق، فقد عبّرت جميع هذه القرارات دون لبس عن منع التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

يتضح لنا أن مبدأ عدم التدخل قد تدعم أيضاً من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة التقيد بهذه النصوص والقرارات وإعمالها من

<sup>1</sup> - أنظر: سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص. 30.

<sup>2</sup> - راجع: القرار رقم 2131، القرار رقم 2625، والقرار رقم 36/103، المتوفرة على المواقع الإلكترونية التالية على التوالي:

<http://daccess-ods.un.org/TMP/2035439.01443481.html>

<http://daccess-ods.un.org/TMP/2023376.07741356.html>

<http://daccess-ods.un.org/TMP/433642.491698265.html>

تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/04/17.

الناحية العملية من طرف الدول والمنظمات الدولية، وهذا ما سيدفع بتكريس هذا المبدأ من الناحية الواقعية.

## الفرع الثاني

### مبدأ عدم التدخل في المواثيق الإقليمية

حظي مبدأ عدم التدخل بنصوص تدعيمية من طرف جل المواثيق الإقليمية، وهذا بإدراجها نصوص صريحة تكرر هذا المبدأ في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في تلك المواثيق وسنقوم بتحديد مبدأ عدم التدخل ضمن منظمة الدول الأمريكية (أولا)، ومنظمة الإتحاد الإفريقي (ثانيا).

#### أولا: في منظمة الدول الأمريكية

عرف مبدأ عدم التدخل تطورا ملحوظا في ظل ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وهذا ما تؤكد بعد اجتماع مونتهفيديو لسنة 1993، والذي يتعلق بحقوق وواجبات الدول ويعد الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم الالتزامات التي جاء بها، حيث لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى<sup>1</sup> وبالإضافة إلى تبني الميثاق نص أساسي يتعلق بواجب الامتناع عن التدخل وهو المادة الخامسة عشرة<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق نستنتج أن هذا المبدأ شغل حيزا واسعا في العلاقات بين الدول الأمريكية، والذي يحظر استخدام القوة والتهديد بها، كما يعتبر دعما للحفاظ على السلم والأمن

<sup>1</sup> - راجع: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 117.

<sup>2</sup> - ميثاق منظمة الدول الأمريكية (أ-41)، الموقع في 27 فيفري 1967 ببوينس أيرس، اعتمدت بموجب الملئقى الاستثنائي الثالث للدول الأمريكية، دخل حيز النفاذ في 10 جوان 1993 بمانغا نيكاراجوا. تنص المادة 15 منه على:

**(The right of each state to protect itself and to live its own life does not authorize it to commit unjust acts against another state.)**

منشور على الموقع:

[http://www.oas.org/dil/french/traites\\_A-41\\_Charte\\_de\\_l\\_Organisation\\_des\\_Etats\\_Americains.htm](http://www.oas.org/dil/french/traites_A-41_Charte_de_l_Organisation_des_Etats_Americains.htm)

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/07.

الدولي، لكن من جهة أخرى نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذته كستار للتدخل في الدول التي تواجه عدم استقرار في نظم حكمها وعلاقتها الدولية حفاظا على مصالحها بالنظر للوضع الاستراتيجي الذي تمثله لها هذه المنطقة بالذات.

### ثانيا: في ميثاق الإتحاد الإفريقي

عمل واضعو ميثاق الإتحاد الإفريقي على اعتبار مبدأ عدم التدخل من ضمن أهم المبادئ الأساسية المكرسة في نصوصه، حيث نص على الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية بكل أشكاله.

فقد نصت المادة الرابعة في الفقرة - و- والفقرة - ز- على منع استخدام القوة أو التهديد بها إلى جانب أنها تضمنت على واجب امتناع الدول في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى<sup>1</sup>، وبدون تحفظ على نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة إفريقية أو أي دولة أخرى، وانطلاقا من هذا فإن الميثاق حرص على نبذ التدخل بشكليه الخارجي والداخلي المباشر وغير المباشر<sup>2</sup>.

وما يلاحظ من الناحية العملية هو جمود نص المادة الرابعة السالفة الذكر وهو الأمر الذي ينعكس من الناحية الواقعية في القارة حيث تصادف خرقا من طرف دول الإتحاد، إما عن طريق التدخل من طرف دول الأعضاء نفسها أو بطلب من دولة إفريقية كما يمكن أن يكون التدخل بطلب من الدول العظمى خارج الإتحاد، ويرجع طلب التدخل إلى أسباب خاصة تنفرد بها كل دولة.

<sup>1</sup> - القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، (الذي كان يسمى سابقا منظمة الوحدة الإفريقية)، انضمت إليه الجزائر في 5 ماي 1963. تنص المادة الرابعة منه على: (يعمل الإتحاد الإفريقي وفقا للمبادئ التالية: ...

و- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الإتحاد.

ز- عدم تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.)، منشور على الموقع:

[http://www.au.int/ar/about/constitutive\\_act](http://www.au.int/ar/about/constitutive_act)

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015 /05/07

<sup>2</sup> - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 119.

ومن أمثلة هذا التدخل، نجد طلب دولة مالي من دولة فرنسا للتدخل من أجل مقاومة حركات "التمرد" بما يحيطه من غموض بسبب تقاطع المصالح الغربية في هذا الإقليم المرتبط بماضي استعماري وامتداد اقتصادي وثقافي.

### الفرع الثالث

#### مبدأ عدم التدخل في اجتهاد القضاء الدولي - محكمة العدل الدولية-

لقد تبلور مبدأ عدم التدخل لدى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) وذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، القضية التي شغلت الرأي العام العالمي حيث أصدرت المحكمة بصددها حكمها الشهير لسنة 1986، ويمثل هذا الحكم خطوة جبارة للقضاء الدولي المعاصر<sup>1</sup>.

#### أولاً: وقائع القضية

تعود هذه القضية إلى النزاع بين الو.م.أ ونيكاراجوا بعد سقوط نظام الرئيس "سوموزا" في جويلية عام 1979، حيث أيدت الو.م.أ الانقلاب الذي وقع في نيكاراغوا بذريعة أن هذه الأخيرة دعمت حرب العصابات في السلفادور، في المقابل قدم الأمريكان المساعدات إلى قوة "الكونترا" المعارضة للحكومة الجديدة في نيكاراغوا، حيث قامت الو.م.أ بتدريب وتسليح وتمويل قوات هذه الأخيرة، بالإضافة إلى زرع الألغام في المياه الإقليمية لنيكاراجوا، واختراق الطائرات الأمريكية للمجال الجوي لهذه الأخيرة وكذا الحصار الإقتصادي الفروض عليها والمتمثل في منع دخول السفن إلى الموانئ ووقف استيراد السكر من نيكاراغوا، كل هذا سارع في وتيرة رفع نيكاراغوا لدعوى قضائية، مما وضع "م.ع.د" أمام اختبار حقيقي لتبين موقفها اتجاه مبدأ عدم التدخل. وقد صدر بصددها الدعوى حكم سنة 1986<sup>2</sup> سطر خمس خطوط عريضة سنحاول توضيحها:

<sup>1</sup>-راجع: سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص. 99.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص. 100.

- محكمة العدل الدولية رفضت التدخل تحت ستار الدفاع الشرعي: إذ ادّعت أنّ نيكاراغوا اعتدت على السلفادور وهندوراس وكوستاريكا.
  - محكمة العدل الدولية رفضت التدخل حفاظا على السيادة: حيث أن الألغام المزروعة في إقليم نيكاراغوا يعد خرقا لعدم التدخل في الشؤون الداخلية واستخدام القوة.
  - محكمة العدل الدولية رفضت التدخل الوقائي: بأن المصالح الأمريكية مهددة في المنطقة.
  - محكمة العدل الدولية رفضت التدخل لدوافع إنسانية: وذلك بحماية وتقديم المساعدات لمنظمة "الكونترا".
  - محكمة العدل الدولية رفضت التدخل لتغيير أنظمة الحكم: وتم ذلك بالمساعدات المالية المقدمة لمنظمة "الكونترا" من أجل الهدف الذي أرادته الو.م.أ. وهو تغيير نظام الحكم في جمهورية نيكاراغوا.
- ولذا فإن م.ع.د صرّحت بأن التصرفات الأمريكية تجاه نيكاراغوا تعد انتهاكا واضحا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أنه يمثل عملا غير مشروع على المستوى الدولي<sup>1</sup>.

### ثانيا: تقييم الحكم

- انطلاقا من الحكم السابق نستنتج مجموعة من النقاط أهمها:
- اعتبار هذا الحكم خطوة جبارة ذات فعالية في القانون الدولي المعاصر.
  - إرساء محكمة العدل الدولية للأساس الذي يحكم العلاقات الدولية ألا وهو مبدأ عدم التدخل واعتباره قاعدة أساسية في القانون الدولي.
  - تأكيد المحكمة على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
  - منع كل أشكال التدخل سواء التدخل المباشر أو غير المباشر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر: سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص.ص. 101-102.

<sup>2</sup>- حكم صادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 جوان 1986، المتعلق بقضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986، منشور على الموقع:

وما يلاحظ في هذا الحكم كذلك هو صدوره ضد دولة عظمى ألا وهي الو.م.أ، بالتالي فالمحكمة لم تراع في حكمها المكانة السياسية للو.م.أ. وإنما فصلت في القضية بما تقتضيه القواعد القانونية وفقا للوقائع المعروضة أمامها.

## المطلب الثاني

### الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

يتضح مما سبق أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول كأصل عام غير جائز في العلاقات الدولية، أكثر من ذلك بل تم تجريمه في العديد من النصوص الدولية أو الإقليمية باعتباره مناقضا لمبدأ السيادة المطلقة الذي تتمتع به الدول. إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه بعض الاستثناءات في العلاقات الدولية، وتجد هذه الاستثناءات أساسها في العديد من النصوص أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

وستركز دراستنا على أهم هذه الاستثناءات ألا وهي: الدفاع الشرعي (فرع أول)، حالات حفظ السلم والأمن الدولي (فرع ثان)، حالات التدخل الإنساني (فرع ثالث)، وفي الأخير سنتعرض إلى حالات تقديم المساعدات الإنسانية (فرع رابع).

### الفرع الأول

#### حالات الدفاع الشرعي

لقد وردت حالات الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعتبر هذه الحالة الأكثر شيوعا في العلاقات الدولية ويقصد بالدفاع الشرعي لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، والدفاع الشرعي حق مقرر من طرف سائر الشرائع لمن يقع عليه الاعتداء لأنه ببساطة يتفق مع طبيعة

الأشياء، وهو حق مسلم به في سائر النظم القانونية<sup>1</sup>. وينقسم الدفاع الشرعي إلى دفاع شرعي فردي (أولاً)، ودفاع شرعي جماعي (ثانياً).

### أولاً: الدفاع الشرعي الفردي

ويجد أساسه في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>، و التي يستخلص منها أنها مزجت بين الدفاع الشرعي وفكرة العدوان، حتى لا يخرج من مفهومه ومعاييره. إلا أن هذا الأخير يكتنفه غموض الأمر الذي جعل الفقه الدولي يلجأ للاجتهاد في هذه المسألة ويقرر توافر شروط معينة لكي لا يخرج من أساسه القانوني<sup>3</sup>، وهي المتعلقة إما بالعدوان وأخرى متعلقة بالدفاع.

أ- شروط متعلقة بالعدوان: يستلزم شروط أهمها:

- وقوع عدوان فعلي.

- أن يكون العدوان مسلحاً.

- أن ينطوي على خطر جسيم.

- أن يكون العدوان غير مشروع.

- أن يكون مباشر<sup>4</sup>.

ب- شروط متعلقة بالدفاع: وتتمثل في:

<sup>1</sup> - أنظر: سامح عبد القوى السيد، المرجع السابق، ص. 164.

<sup>2</sup> - تنص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء من التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بويحيى جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 136.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص. 137.

-شروط اللزوم: أي أنّ استخدام القوة هي الحل الوحيد لرد العدوان.

-شرط التناسب: أي أنّ غرض استخدام القوة هو صد العدوان.<sup>1</sup>

### ثانياً: الدفاع الشرعي الجماعي

إن المقصود بفعل الدفاع الشرعي الجماعي هو قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة أخرى إعمالاً لنص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة السالفة الذكر، ويراعى لكي نكون بصدد دفاع شرعي جماعي وجوب توفر نفس الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي، كما يجب أن تطلب الدولة ضحية العدوان التدخل من جانب الدول الأخرى، وفي هذا الصدد رفضت محكمة العدل الدولية وجهة نظر الو.م.أ في تبريرها التدخل في نيكاراغوا<sup>2</sup>، إلا أن شعور المجموعة الدولية بالزامية صيانة السلم والأمن الدولي بما يسمح لها بأن تقضي بمبدأ التعاون الدولي الذي ينطوي على بعد أخلاقي كذلك<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني

#### حالات حفظ السلم والأمن الدولي

يعد حفظ السلم والأمن الدولي من أسمى أهداف الأمم المتحدة، إذ هو الأساس من إنشاء هذه المنظمة، حيث ورد في كل من ديباجة الميثاق الخاص بمقاصد الهيئة كما تم الإشارة إليه في العديد من مواده. وهذا كله بغية إنماء العلاقات الودية بين الدول في مختلف الميادين والتي لا تتحقق إلا في جو يسود فيه الأمن والسلم الدولي.<sup>4</sup>

وهذا كأصل عام، لكن في الوقت الراهن وبعد انتشار النزاعات الدولية -الدولية وغير الدولية- يعرض السلم والأمن الدولي للخطر مما يستوجب تدخل الأمم المتحدة لإرجاعه إلى

<sup>1</sup>- راجع : غيدوش براهم وشعلال رفيق، المرجع السابق، ص. 29.

<sup>2</sup>- أنظر: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 153.

<sup>3</sup>- راجع: بويحيى جمال، المرجع السابق، ص. 138.

<sup>4</sup>- أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.ص. 241-242.



نصابه وبغرض هذا تلجأ إلى وسيلتين لتحقيقه والتي نصت عليهما المادة الأولى في فقرتها الأولى من الميثاق<sup>1</sup>، وهذا ما حدث في كل من الكونغو عام 1960، وقبرص عام 1964.<sup>2</sup> ونرى في هذا الصدد أن حفظ السلم والأمن الدولي يدخل ضمن المسائل الجوهرية الموضوعية لمجلس الأمن حيث يتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد ما إذا قد وقع التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدولي الذي تقررر نص المادة 39 من الميثاق، هذا ما يقتضي موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمين على حالة تهديد السلم والأمن الدولي مما يؤدي إلى اعتبار أن هذا التحديد والتكييف يخضع لإرادة هذه الدول. وقد أصبحت هذه الدول الخمس الدائمة العضوية مهيمنة على قرارات مجلس الأمن الدولي وفقا لما يخدم ويحمي مصالحها وخاصة الو.م.أ.

### الفرع الثالث

#### حالات التدخل الإنساني

إن ظاهرة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان ليست فكرة جديدة، بل تعود هذه الفكرة إلى سنة 1625 من طرف "Hugo Grotius" الذي قام بوضع مبادئ القانون الدولي، حيث أشار إلى فكرة التدخل من أجل المجتمع الإنساني، وتبلورت هذه الفكرة في سنة 1970 خلال الحرب الأهلية النيجيرية. كما تدعمت هذه الفكرة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية وكذا من طرف فقهاء القانون الدولي مثل "Revel Jean- François" و "Henry Lévy" ثم جاء بعد ذلك "Berand Kouchner" سنة 1980.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تنص المادة الأولى على: ( مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.)، ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راجع: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 239.

<sup>3</sup> - Voir : Carolina DUARTE DE JESUS, *le droit d'ingérence : abus de pouvoir ?*, Disponible sur le site: [http://www.lejournalinternational.fr/Le-droit-d-ingerence-un-abus-de-pouvoir\\_a1981.html](http://www.lejournalinternational.fr/Le-droit-d-ingerence-un-abus-de-pouvoir_a1981.html) visité le 28/04/2015.

## الفصل الأول: في التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

حيث تعتبر هذه الحالة من أقدم وسائل حماية الأقليات من القمع والاضطهاد الذي تصادفه في دولها خاصة الأقليات الدينية والعرقية، لذا سارعت بعض الدول المهمة بحقوق الإنسان بالتدخل لحماية ومساعدة هذه الفئة المضطهدة في ظل ما يسمح به القانون والعرف الدولي<sup>1</sup>.

ويجد التدخل الإنساني أساسه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما عانت البشرية من ويلات، وكذا تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر مرجعية لحفظ السلم والأمن الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتطويرها. حيث أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 الذي عرف قبولاً واسعاً في الممارسة الدولية.

كما كان للعهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية أثر إيجابي في تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب أن كل الاتفاقيات التابعة للأمم المتحدة والمبرمة في مجال حقوق الإنسان ساهمت في هذه الحماية. وعلى الرغم من عدم ورود نص صريح يجيز التدخل إلا أنها في المجمل تعتبر سنداً قوياً يدعم التدخل نظراً لما تحمله من التزامات أخلاقية ومبادئ أساسية تسعى إلى تكريس المساواة بين الأشخاص دون تمييز بينهم لأي سبب وهذا ما أكدته نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

كما أن العديد من الدول التي تذرعت بفكرة التدخل الإنساني مستندة في ذلك على عدة مبررات أهمها: أن التدخل الإنساني جاء كجانب من جوانب الدفاع عن النفس وهذا بالاستناد إلى نص المادة 51 من الميثاق، حيث تذرعت بحماية مواطنيها في الخارج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: يوسف حسين يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص. 244.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217. انضمت إليه الجزائر عن طريق دستورته في المادة 11 لدستور 1963، ج.ر.ج.د.ش. رقم 64 ليوم 1963/9/10. تنص المادة 1/2 على: (...-2-فضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.)

<sup>3</sup> - أنظر يوسف حسين يوسف، المرجع السابق، ص. 248.

يهدف التدخل الإنساني إلى الدفاع عن قواعد القانون الدولي وهذا بغرض حماية المدنيين من الانتهاكات التي تحدث في الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية، وهذا شرط عدم استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها إذا اقتضت الحاجة عندما تكون حياة العديد من الأفراد في خطر حيث يكون هذا التدخل مشروعاً<sup>1</sup>.

ونلاحظ من خلال ما سبق أن التدخل الإنساني بأوجهه المختلفة قد يكون في بعض الحالات تدخلاً من أجل الإنسانية مثل التدخل الذي حدث في كل من هايتي ورواندا، وهو ما يتوافق مع أسس التدخل.

لكن في المقابل فإن أغلب التدخلات الأخرى التي شهدتها بعض مناطق العالم قد تم تجاوز الهدف المنشود منها، المتمثل في حماية الإنسانية ليغطي عليه مظهر حماية المصالح الخفية للدول وخاصة منها الدول العظمى وذلك بارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما حدث في العراق 2003 مثلاً.

### الفرع الرابع

#### حالات تقديم المساعدات الإنسانية

تضع الظروف الطبيعية مثل (الزلازل والفيضانات والبراكين بالإضافة إلى النزاعات المسلحة التي تتسبب بظهور الأوبئة وانتشار المجاعة واللاجئين) الدول أمام ضرورة تقديم المساعدات بغرض التخفيف من هذه المعاناة. لكن هذا لا يعني أن تتخذ هذه المساعدة كمبرر وذريعة للمساس بسيادة الدول وإلا اعتبرت هذه المساعدة في هذه الحالة غير مشروعة<sup>2</sup>، فقد تدعمت هذه الحالة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وذلك في أعمال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من خلال أعمال الجمعية العامة في سنة 1988 حيث خلصت هذه

<sup>1</sup> - Mario BETTATI :le droit d'ingérence Mutation de l'ordre international. Disponible sur le site : [http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit\\_0032-342x\\_1996\\_num\\_61\\_2\\_4546\\_t1\\_0432\\_0000\\_1#](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342x_1996_num_61_2_4546_t1_0432_0000_1#)  
Visité le 06/04/2015.

<sup>2</sup> - راجع: بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول، مجلة القانون والشرعية، العدد 49، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص. 99، منشور على الموقع: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/49/images/2-%20M%20-%20A%20BENSAHLA%20%20.pdf>

## الفصل الأول: في التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

الأعمال إلى إصدار اللائحة رقم 43/131<sup>1</sup>، التي خلصت إلى إرسال "المساعدات الإنسانية" في حالات الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية التي تتضمن التفسير الواسع للتدخل لتقديم هذه المساعدات<sup>2</sup>.

إلا أن هذه المساعدات قد خضعت لضوابط أهمها:

-احترام سيادة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية: ويكون ذلك بموافقة الدول المعنية بما يعكس احترام الدول التي تقدم المساعدة لسيادة تلك الدول، وكذا عدم استخدام القوة لفرض المساعدة.  
-الالتزام بالعمل الإنساني: ويكون ذلك بالسعي الدائم نحو التخفيف من معاناة الضحايا في كل الأحوال، وهذا كله يستهدف حماية حياة وصحة الأفراد وضمان حقوق الإنسان.<sup>3</sup> وهذا ما حدث في ميانمار سنة 2003، وكذا في اليمن سنة 2015.

ويلاحظ أن المساعدات الإنسانية تقدم في حالات الكوارث الطبيعية التي تتسبب في أزمة إنسانية، حيث تخضع هذه المساعدات إلى ضوابط تمنع استخدام القوة المسلحة لفرض المساعدات. حيث أن هذا الوضع لا يستلزم ذلك. إلا أن ما نجده من الناحية الواقعية هو أن الدول العظمى عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على مصالحها كثيرا ما لا تحترم القواعد المقررة في القانون الدولي، هذا ما يؤثر سلبا على تطبيق القانون الدولي الذي يعتبر من الناحية النظرية أسمى القوانين.

<sup>1</sup> - Résolution 43/131 d'AG ONU , relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », Du 08/12/1988. Disponible sur le site : [http://www.un.org/arabic/docs/S\\_Council/S\\_C\\_Res/S\\_RES.pdf](http://www.un.org/arabic/docs/S_Council/S_C_Res/S_RES.pdf) visité le 05/04/2015

<sup>2</sup> - Konstantinos TSAGARIS, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communautaire (mention droit international), université de LILLE 2, faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, 2001, p. 62

<sup>3</sup> - أنظر: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص.ص. 84-85.

## المبحث الثاني

### الترجمة العملية للمحاذير القانونية بخصوص التعارض الظاهري بين السيادة وحماية

#### حقوق الإنسان

يستدعي التطور العملي لمفهوم السيادة أمام تنامي مسألة حماية حقوق الإنسان دراسة وتحليل أهم الجوانب القانونية والعملية لهذا الهدف السامي الذي يعتبر التزام على عاتق الدول، فعمل مواجهة حقوق الإنسان لمبدأ سيادة الدول قد أخذ منحى آخر بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشيوعي، حيث أصبح تكريس التدخل الإنساني كأسلوب لحماية الإنسانية من كل الأخطار مقلصاً لمبدأ السيادة المطلقة للدول وانتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول<sup>1</sup>.

هذا، ويعتبر التعارض بين السيادة وحقوق الإنسان كتصارع بين المبدئين مما يخلق من الناحية الظاهرية عدة إشكالات في تقدير التدخلات الإنسانية التي تحدث من الناحية الواقعية مما يستدعي إيجاد أسس قانونية لتبرير هذه التدخلات بهدف تظليل الرأي العام الدولي فيما يخص تحديد معايير الحماية وكذا كل التجاوزات التي تصاحب تطبيق هذه المعايير وهذا ما يستدعي مقارنة مبدئي السيادة وحقوق الإنسان (مطلب أول)، ثم بحث الأساس الذي تستند إليه هذه التدخلات (مطلب ثان).

<sup>1</sup> - Lahouari ADDI , Ingérence contre souveraineté: un débat biaisé. Article de 22 décembre 1999, Disponible sur le site :

<http://www.algeria-watch.org/farticle/debat/debatcomaddi.htm>

visité le 28/04/2015.

## المطلب الأول

### حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة - غموض الأهداف -

ساهم التغيير من معطيات مفهوم السيادة أمام حماية حقوق الإنسان وعولمتها (خاصة بعد انخراط أغلب الدول إلى المعاهدات والاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان) ساهم بقسط كبير في العديد من التدخلات التي حدثت في العالم خاصة بعد سقوط المعسكر الشرقي<sup>1</sup>، إذ كل هذه المبررات والدعائم والأسس لم تحترم من الناحية العملية بسبب طغيان مصلحة الدول الكبرى على حساب حقوق الإنسان، واستخدام هذه الحماية كذريعة لتحقيق أغراض مصلحة، مما تسبب في تذبذب في تطبيق مسائل الحماية والمعايير المحددة لذلك، لذا فإن مزج هذه المعايير وعدم تحديد أهدافها يبرز الغرض الموجود في هذه الأخيرة (فرع أول)، وكذا اللجوء إلى فرض القوة على حساب حقوق الإنسان يعارض مبدأي هذه المسائل (فرع ثان)، وبالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي ترتكب وتستتبع التدخلات تعتبر انتهاكات كبيرة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا ميثاق الأمم المتحدة (فرع ثالث).

---

- وازدياد الوعي العالمي بأهميتها من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال، وظهور المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الجرائم المرتكبة ضد هذه الحقوق.

<sup>1</sup> - راجع: هلنالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص المنظمات الدولية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 47.

## الفرع الأول

### ازدواجية المعايير في مسائل حماية حقوق الإنسان

#### -التدخل السياسي بالقانوني-

مما لا شك فيه أنّ هذا التدخل في المصطلحين أدّى إلى غلق منفذ كبير وخطير للمساس بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، خاصة في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن حيث عمدت بعض الدول الغربية بعد انتهاء الحرب الباردة، ونادت بإعادة لمضمون مواد الميثاق بما يتيح لها الحق بالتدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية في مناطق مختلفة حول العالم تحت اسم حقوق الإنسان، وقد عد الفقيه "رتشارد فوك" أن كلا من حقوق الإنسان وريبتها "التدخل الإنساني" جوهر لعناصر الجيوسياسية بعد الحرب الباردة

ما يعكس صعوبة فصل مفهوم حقوق الإنسان عن السياسة الدولية للدول العظمى<sup>1</sup>. إنّ الخطر المهدد للسيادة والذي قد ينجم من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتدخل الإنساني غير المشروع يكمن في تعامل الأمم المتحدة وانتقاءها وتعاملها مع القضايا بسياسة الكيل بمكيالين وتسييس حقوق الإنسان، وهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وهو ما حدث في تدخل الدول الغربية على رأسها أمريكا في حرب الخليج فيما يلاحظ تقاعسها الكبير عن الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك سابقاً، إلى جانب ما يحدث للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من طرف الكيان الصهيوني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص. 373، منشور على الموقع:

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/461-487.pdf>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/04/28.

<sup>2</sup> - SADAS Kardas, Humanitarian Intervention: The Evolution of The Idea and practice, journal of international affairs, June-July 2001, volume 05, n 02, 2001, p.06. Available on the site : [sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf](http://sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf) Visited on 28/04/2015.

<sup>3</sup> - نقلاً بتصرف عن: خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة-، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 2002، ص. 739.

## الفرع الثاني

### استخدام القوة العسكرية في مباشرة مسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يوجد عدة أساليب لاستخدام القوة في العلاقات الدولية لعل أهمها التدخل العسكري المباشر في النزاعات المسلحة، والتدخلات غير المباشرة كالعقوبات الاقتصادية المختلفة والسياسية والدبلوماسية لكن العديد من الدول تظهر بصفة الدول التي تحترم القانون الدولي وتنبذ استخدام القوة لتبرير سلوكها وإضفاء نوع من الشرعية عليه<sup>1</sup>.

ولقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية مهما كان الأمر إلا في حالات استثنائية نادرة مثل الدفاع الشرعي، وما يخرج عن هذه الاستثناءات يدخل ضمن سلطة مجلس الأمن في تكييفه. ومن خلال تفحص نص المادة الثانية في فقرتها السابعة نجد أنها تضيق من حالات الدفاع الشرعي، إلا أنّ بعض الدول وخاصة الكبرى منها تستعمل التفسير الواسع لهذه المادة لتبرير تدخلاتها العسكرية من الناحية القانونية مثل ما حدث طرف الو.م.أ في دولة غرينادا عندما تدرعت باستخدام القوة بحجة حماية مواطنيها من الحكم الدكتاتوري الذي ساد هذه الدولة<sup>2</sup>، لهذا فإنّ استخدام القوة أثناء ممارسة الحماية مخالف لمبادئ الميثاق خاصة نص المادة الثانية الفقرة السابعة التي تستلزم عدم التدخل في صميم السلطان الداخلي للدول مما يدعم احترام مبدأ سيادة الدول.

من جهة أخرى يخضع موضوع حقوق الإنسان لتكييف مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالات التي تعتبر مساساً بالسلم والأمن الدولي من عدمه، إلا أنّ جل هذه القرارات خاضعة لإرادة الدول الكبرى المهيمنة على سلطات مجلس الأمن<sup>3</sup>، لكن من الملاحظ أنّ الدول المتدخلة

<sup>1</sup> - أنظر: عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني (دراسة سياسية قانونية)، مركز الدراسات القانونية، د.ع، جامعة بغداد، د.س، منشور على الموقع:

[www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=27061](http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=27061)

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/04/05.

<sup>2</sup> - راجع: المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - Voir: Eric POURCEL, le principe juridique de l'ingérence humanitaire n'existe pas, revue géopolitique, jeudi 26/02/2015, p.p.5-6. Disponible sur le site :

<http://www.diploweb.com/Le-principe-juridique-d-ingerence.html>

Visité le : 06/04/2015



لفرض احترام حقوق الإنسان، تتدخل بكل قواها العسكرية وذلك دون الاستناد إلى أي أساس صريح يجيز هذا التدخل خاصة التدخلات التي تحدث من طرف حلف الناتو الذي يعتبر هذا الأخير حلف لحماية مصالح الدول الأعضاء فيه وهذا ما حدث في كل من أفغانستان، العراق، ليبيا.

### الفرع الثالث

#### الانحرافات المصاحبة لتطبيق مسائل الحماية

إذا كان الهدف من التدخلات التي تحدث في الوقت الراهن حماية حقوق الإنسان من الناحية الظاهرية، إلا أنّ هذا التدخل يصاحبه انتهاك لسيادة الدول من الناحية الواقعية، حيث تصادف هذه التدخلات ارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين والانتهاكات العامة على حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، وهو مثلاً ما حدث في غزو العراق من طرف الأمريكان، حيث ارتكب هذا الأخير فيه أبشع الجرائم من قصف الأسواق، والعمارات السكنية، وقتل الأطفال والشيوخ والنساء وسجن العديد من الأسرى العراقيين في العديد من المعتقلات<sup>2</sup>.  
فما يعاب على هذه التدخلات ارتكابها لأبشع الجرائم وهذا ما شهده التدخل في كل من يوغسلافيا سابقاً بخصوص الحظر العام الذي فرضته في هذه المنطقة بعد اكتشافه أنّ مسلمي البوسنة غير مسلحين مما سهل الأمر في عملية التطهير العرقي ضدهم<sup>3</sup>، وكذا الجرائم التي ارتكبتها حلف الناتو عند مسارحته في التدخل في إقليم كوسوفو بداية من التدخل غير المشروع في هذا الإقليم وكذا الاستخدام المفرط لكل أشكال القوة والقمع مما يعكس عدم المشروعية الصارخة للتدخل الإنساني في هذا الإقليم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. 351.

<sup>2</sup> - راجع: عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 23، جامعة بغداد، 2010، ص. 236، منشور على الموقع : <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=5323>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2105/04/05

<sup>3</sup> - راجع: المرجع نفسه، ص. 237.

<sup>4</sup> - Simon SAINT-CLAIRE, *Intervention vs. Sovereignty : kosovo conflict*, Saint group, CIVPOL, language and culture, p. 2. Available on the site : [www.saint-claire.org/.../Intervention%20vs%20Sovereignty%20-%20Kosovo%20Conflict.pdf](http://www.saint-claire.org/.../Intervention%20vs%20Sovereignty%20-%20Kosovo%20Conflict.pdf)  
Visited on 28/04/2015

وهو ما لا نجده في النزاع الرواندي أين تباطأ فيه مجلس الأمن بالتدخل والذي صاحبه فشل ذريع حيث لم يفلح في وقف المذابح التي وقعت للمدنيين في هذا النزاع، وكذا منع تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة وعدم توفير الحماية الكافية لهم، وهو ما زاد من التنافس السياسي لكل من فرنسا وبريطانيا، والو.م.أ من أجل تحقيق التواجد والأطماع في إفريقيا<sup>1</sup>.

وعند تحليلنا لهذه النقطة الحساسة نجد أنّ الدول الكبرى وضعت أساساً لهذا التدخل وهو حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، وهو ما نعارضه لما لهذا الأساس من تأثير على سيادة الدول الوطنية، وكذا استغلال بعض المبادئ الأساسية لتدعيم التدخل من طرف الهيمنة الأمريكية، إلى جانب أننا نجد تكريساً للجوء إلى القوة لتسوية الخلافات وحماية حقوق الإنسان مما يؤدي إلى تهميش دور الأمم المتحدة في حلها وديا، وكذا وضع سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون رقابة وضوابط محددة.

### المطلب الثاني

#### حالات التدخل العسكري المقررة من طرف الأمم المتحدة

تعتبر ظاهرة التدخل الدولي من أقدم الصور التي عرفها المجتمع الدولي، إلا أنّ هذه الأخيرة قد تنامت وبصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك بعد انتشار وازدياد النزاعات المسلحة الداخلية التي تتسبب في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وذلك لأسباب عديدة أهمها العرق، الدين، وتغيير أنظمة الحكم<sup>2</sup>.

ويعدّ موضوع حقوق الإنسان من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة حيث تعمل جاهدة على صيانة هذه الحقوق، وهو ما تم إدراجه في ديباجة ميثاقها ومواده الأمر الذي يساهم في تعزيز وتحقيق السلم والأمن الدولي، وذلك بالقضاء على جميع أشكال التمييز وكذا الحد من التسلح، ومكافحة الإرهاب والقضاء على الحكومات الدكتاتورية ولا يتحقق هذا إلا إذا تم اعتبار هذه

<sup>1</sup> - أنظر: عيد الصمد ناجي ملا ياس، المرجع السابق، ص.ص. 237-238.

<sup>2</sup> - أنظر: أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 89.

المسألة من صميم أهداف الهيئة ومن المسائل الموضوعية مما يستوجب إجماع في مجلس الأمن لمنح إشارة التدخل ووضع حد عند وجود انتهاكات صارخة ضد مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.

إلا أنّ الرؤية العامة التي تخول وتجزئ استخدام القوة لفرض واحترام هذه المبادئ<sup>1</sup> تطرح تساؤلات في مدى إمكانية التدخل لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات وما تعكسه هذه الأخيرة على العديد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وأهمها مبدأ السيادة المطلقة (فرع أول)، وكذا استبيان مواقف الأمم المتحدة في مثل هذه القضايا مما قد تخول بصفة مباشرة إمكانية التدخل (فرع ثان)، وفي المقام الأخير فإنّ كل هذه التدخلات لم تستند إلى أي أساس ولا حجة لتبرير انتهاكاتها (فرع ثالث).

### الفرع الأول

#### قراءة قانونية لمدى مشروعية التدخل العسكري لتطبيق مسائل الحماية

أدى خروج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ داخليا إلى شعور المجموعة الدولية بمسؤولية الحماية، إذ تم تكريس "مبدأ التدخل" على حساب "مبدأ عدم التدخل" حيث انتشرت التدخلات العسكرية لغرض حماية حقوق الإنسان إلا أنّ هذه الأخيرة يعاب عليها من جهة مبادئها وتكريسها وسندها القانوني الذي تستند إليه عندما تتدخل لتطبيق هذه الحماية<sup>2</sup>. إذا فمعظم الحالات التي صاحبها التدخل العسكري لغرض احترام حقوق الإنسان قد عيب عليها لما خلفته من أشع الجرائم لعل أهمها ما حدث في العراق (أولا)، كما سنحاول تسليط الضوء على القرارات المتعلقة بهذه الحالات وتكييفها ودراستها من الناحية القانونية وإسقاطها على الناحية الواقعية كحالة البوسنة والهرسك (ثانيا)، ثم حالة كوسوفو (ثالثا)، ثم استبيان مشروعية تدخل

<sup>1</sup> - راجع: الأحمدي سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 223.

<sup>2</sup> - Gareth EVANS, Mohamed SAHNOUN, The responsibility to protect, report of the international commission on intervention and state sovereignty, December 2001, p.p. 7-8. Available on the site:

حلف الناتو في دولة ليبيا سنة 2011، حيث يتضح الأمر أكثر في تقدير مشروعية هذه التدخلات (رابعا).

### أولاً: حالة العراق -القرار 1441-

مبدئياً قد استوفى القرار شكلية صدوره إذ صدر في قضية موضوعية تهدد السلم والأمن الدولي عملاً بنص المادة 03/27 من الميثاق<sup>1</sup> التي تنص على: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"<sup>2</sup>.

هذه المادة التي تستوجب النصاب القانوني في هذه المسائل بموافقة 09 أعضاء من 15 عضو منها 5 من الأعضاء الدائمين، إداً فإنّ القرار صدر بإجماع الدول الخمس الدائمة مما يعكس توافقه الظاهري مع قواعد الشرعية الدولية، لكن بالمقابل فإنّ استناد هذا القرار إلى مصادر غير مؤكدة لامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، خاصة وبعد الضغط على الوكالة الدولية للطاقة الذرية من طرف الو.م.أ لترك هذا الملف مفتوحاً أمام حلول المجلس مما يعكس من الناحية الواقعية أنّ مصالح هذه الدولة ذات أسبقية وكذلك بعد دعم نظرية بوش الابن لفرض الضربة الاستباقية التي تطور مفهومها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إنّ استناد مجلس الأمن إلى مصادر غير موثوقة يجعل القرار مخالفاً لأحكام الأمم المتحدة والأعراف الدولية، وانتهاك السيادة الإقليمية لدولة العراق تحت ذريعة امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل وبغية حماية حقوق الإنسان، مما يجعل القرار من الناحية القانونية باطلاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص. 233.

<sup>2</sup>- أنظر: المادة 03/27، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. 233-235.

- للمزيد من المعلومات أنظر أيضاً القرار 1441، منشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1441%282002%29>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/04/27.

**ثانياً: حالة البوسنة والهرسك - القرار 770 -**

بعد ربط مجلس الأمن الدولي بين انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في قضية البوسنة والهرسك، واعتبار هذه الأخيرة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أصدر مجلس الأمن قراراً مستنداً فيه على الفصل السابع من ميثاقه والذي يعد الأول من نوعه حيث يفرض على كل من المنظمات الدولية والدول اتخاذ كل التدابير اللازمة بما فيها استخدام القوة العسكرية لغرض وصول المساعدات الإنسانية لإرجاع السلم والأمن الدولي إلى نصابه، وهذا كله بهدف حماية حقوق ضحايا النزاع، لكن بعد ازدياد الانتهاكات من طرف الدول الغربية أصدر مجلس الأمن القرارين 816، 836 الذي يفوض فيه كل من الدول والمنظمات استخدام القوة وكذا توسيع مهام القوات الأممية في المنطقة<sup>1</sup>.

ونرى من الناحية العملية أن المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي قد تم انتهاكها انتهاكاً واضحاً وهذا في عديد نصوصها خاصة نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، لأنها تتعارض مع المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة الوطنية ومساواتها بين الدول في الحقوق والالتزامات كما أنها انتهاك للمادة الثانية الفقرة السابعة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

**ثالثاً: حالة كوسوفو - القرار 1199 -**

يجب أن يتم التكييف القانوني لتدخل حلف الناتو في كوسوفو وفقاً لضوابط الأمم المتحدة في كل من حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها ضد سلامة أية دولة ولا يتفق مع مبادئه، إلا في حالة الدفاع الشرعي، أو تكييف مجلس الأمن من وجوب التدخل في حالات

<sup>1</sup> - أنظر موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.ص. 242-243.

- راجع القرارين: 816، 836، منشورين على الموقعين على التوالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/816%281993%29>

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/836%281993%29>

تم الإطلاع عليهما في 2015/04/27.

خاصة، إذا فإن قضية كوسوفو مثل القضايا السابقة التي حدثت فيها انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لذا سارع مجلس الأمن إلى احتواء الوضع بصدوره لقرار 1199 وفقا للفصل السابع من الميثاق بعد تقرير أنّ الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكن بعد الإطلاع على هذا القرار نجد أنه لم يذكر بصريح العبارة للتدخل العسكري في المنطقة بل اكتفى بالإشارة إلى عدم تنفيذ القرارين 1160 و1199 أين سنتخذ إجراءات إضافية لاسترجاع السلم والأمن الدوليين في المنطقة<sup>1</sup>.

إذا، فإنّ القرارين لا يعتبران كأساس لتدخل حلف الناتو في كوسوفو وبالتدخل العسكري ضد يوغسلافيا، خاصة عندما يصدر قرار آخر يؤكد فشل المساعي السلمية في القضية، ويخول باستخدام القوة العسكرية بالمنطقة<sup>2</sup>.

ويتضح في هذا السياق أنّ قرارات مجلس الأمن تخضع لإرادة الدول التي تتمتع بحق الفيتو، خاصة عندما يتعلق الأمر بتهديد مصالحها، لذا ما يعكس أنّ المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة جهاز سياسي أكثر مما هو قانوني.

#### رابعاً: حالة ليبيا - القرار 1970 -

بعد الإطلاع على هذا القرار، يتضح أنّ مجلس الأمن الدولي قد أدان الانتهاكات التي تقع ضد الشعب الليبي استناداً إلى تقرير من مجلس حقوق الإنسان رقم 1/15 المؤرخ في 20 فبراير 2011 وإرسال لجنة مستعجلة للتحقيق عن وجود هذه الانتهاكات، كما أعرب عن قلقه بخصوص نقص الإمدادات الطبية والعلاجية للمرضى<sup>3</sup>، وكذا وجوب معاقبة ومحاسبة المسؤولين والقوات الخاضعة لسيطرتهم إضافة إلى التأكيد على سلامة الأراضي الليبية ووحدةها

<sup>1</sup> - قززان مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص.ص. 141-142.

<sup>2</sup> - راجع: المرجع نفسه، ص. 143.

- للمزيد من التوضيح أنظر القرار 1199، منشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1199%281998%29>

تم الإطلاع عليه في 2015/04/28.

<sup>3</sup> - أنظر القرار 1970، ص.ص. 1-2، منشور على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement>

تم الإطلاع عليه في 2015/04/21.

الوطنية، وفي إطار تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق طالب بوقف أعمال العنف داخل التراب الليبي وألزم الحكومة الليبية بالالتزام بالقرار الذي جاء فيه ما يلي<sup>1</sup>:  
-احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وضبط النفس.

-ضمان وصول الإمدادات الإنسانية.

-القيام فوراً برفع الحصار على وسائل الإعلام بكل أشكاله.

-ضمان سلامة كل الأجانب وأموالهم.

ويتضح من القرار أنّ مجلس الأمن لم يرخص لأية تدخل عسكري في ليبيا إلا أنّ حلف الناتو استخدم القرار وفسره لصالحه وتدخل في ليبيا بذريعة حماية حقوق الإنسان، إلا أنّ هذا يعتبر هدفاً كثيراً ما تتخفى وراءه هذه الدول لتحقيق مصالحها الجماعية مما يجعل مرة أخرى قد داست على ميثاق الأمم المتحدة وكذا القانون الدولي مما يعكس بروز سياسة جديدة في العلاقات الدولية التي تتوجه إلى التعامل مع القضايا ألا وهي سياسة الكيل بمكيالين.

## الفرع الثاني

### التدخل المقرّر من طرف الأمم المتحدة

لا يجد كل نوع من التدخل العسكري أساساً له في ميثاق الأمم المتحدة ولا في المواثيق الدولية الأخرى الاتفاقية أو غير الاتفاقية<sup>2</sup>، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور بوادر النظام العالمي الجديد، وتطوير حقوق الإنسان وعولمتها وشعور كل من الأمم المتحدة والدول بالزامية احترام هذه الحقوق بكل جدية، سارع من وتيرة انعقاد مؤتمرات دولية لوضع أسس لحماية هذه الحقوق الأساسية، حيث انعقد المؤتمر الأوروبي سنة 1990 الذي وضع حدّاً للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، ثم بعد سنة وفي نفس الصدد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة

<sup>1</sup> - راجع: القرار 1970، المرجع السابق، ص. 3.

<sup>2</sup> - Olivier CARTON, le droit contre la guerre, deuxième édition, Edition A.Pédone, Paris, 2014, p. 799.

<sup>3</sup> - أنظر: تحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.ص. 303-304، منشور على الموقع:

<http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r10/hathoute.pdf>

تم الإطلاع عليه في 2015/04/05.

التقرير السنوي للمنظمة في 16 سبتمبر 1991 تناول فيه لأول مرة حق التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، الذي تعتبره الأمم المتحدة كمدعم أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين لكن هل أنّ هذا التقرير يعتبر سنداً للتدخل العسكري في القضايا الإنسانية؟ وهذا ما نرد عليه لدراستنا لبعض الحالات التي تم فيها تقرير التدخل كحالة العراق (أولاً)، ثم تحليل حالة البوسنة والهرسك (ثانياً).

### أولاً: حالة العراق

إنّ حماية حقوق الأكراد والشيعية ونزع أسلحة الدمار الشامل من الدولة العراقية، جعل التدخل من طرف الو.م.أ تدخلاً شرعياً في ناحيته الظاهرية، لكن الواقع لا يعكس ذلك بداية من الحرب المعلنة على هذه الدولة سنة 2003، وهذا راجع لأسباب عديدة أهمها الانتهاكات التي صاحبت التدخل من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية منها القتل، التعذيب، الاعتقالات القسرية إلى جانب الجرائم الواقعة على البيئة باعتبار كل هذا اعتداء وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق يتضح أنّ الو.م.أ قد منهجت هذه الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين، من نهب وهدم المباني، والمدارس والدوائر الحكومية والجامعات وكذا حل كل المؤسسات الأمنية، والجيش مما أدى إلى انتشار الفوضى والخوف وانعدام الأمن الذي انعكس سلباً على اختلال النظام العام للمجتمع العراقي، وفي هذا المقام كله قد أكدت بعض المنظمات الدولية منها منظمة "هيومن رايتس ووتش" أنّ الو.م.أ قد انتهكت القانون الدولي الإنساني خاصة بعد استخدامها لأسلحة محظورة دولياً<sup>3</sup>، كما أنها ملزمة بموجب هذا الأخير باستعادة الأمن في المنطقة، وهذا كله يعتبر خرقاً لنص المادة 01/18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية

<sup>1</sup> - Katia BOUSTANY, intervention humanitaire et intervention d'humanité évolution ou mutation en droit international ?, revue québécoise de droit international, vol 8 n 1K , (1993-94) 8R.Q.D.I. 103-111. p. 104. Visité le 27/04/2015

<sup>2</sup> - راجع: بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص. 260.

<sup>3</sup> - أنظر: المرجع نفسه، ص. 262.



للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"<sup>1</sup>.

وقد يتضح لنا أنّ التجربة العراقية بهدف حماية حقوق الإنسان لا تعتبر إلا تدخلا غاشما من طرف الو.م.أ ومنتهاكاً لسيادة الدولة العراقية بهدف حماية المصالح الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، وما زاد من أطماعها الثروات الطبيعية التي تزدهر بها تلك الدولة خاصة البترول، وهذا ما يعكس السياسة الواقعية للو.م.أ مما خلقت من خسائر بشرية وهدم البنية التحتية، وكذا انتهاك لجل القواعد المتعلقة إما بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان وكذا المبادئ والأعراف التي تحكم العلاقات الدولية.

### ثانياً: حالة البوسنة والهرسك

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 749 مباشرة بعد اندلاع أعمال العنف على نطاق واسع وتدخل الجيش اليوغسلافي الاتحادي سابقاً لمنع انفصال هذه الجمهورية عن يوغسلافيا في 06 أبريل 1992، الذي أدان فيه استخدام القوة في البوسنة والهرسك ودعا في مضمونه إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، وطالب بوقف جميع أشكال التدخل الخارجي<sup>2</sup>، وبعد انضمام جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمم المتحدة في 22 ماي 1992 اتخذ تدخل مجلس الأمن في هذه الأزمة منحى آخر ويظهر ذلك في أربع مظاهر هي<sup>3</sup>:

- فرض حظر الطيران على أجواء البوسنة والهرسك وتفويض استخدام القوة لغرض احترام هذا الحظر.

- منع ومعاينة ارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية.

- فرض حصار اقتصادي وسياسي وثقافي على جمهورية يوغسلافيا.

<sup>1</sup> - أنظر: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 18 أوت 1949، اعتمدت من قبل المجلس الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 20 جوان 1960.

- المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.  
<sup>2</sup> - Juanita WESTMORELAND- TATAORE, *droit humanitaire et droit d'intervention*, r.d.u.s, 34, p. 184.

<sup>3</sup> - أنظر: عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2008، ص. 296.

وهذا ما سهل في عملية تقديم المساعدات الإنسانية وتنظيمها وتوزيعها ما وفر عامل الحياد<sup>1</sup>. ونستنتج من هذا القرار أنّ الأمم المتحدة قد تجاوزت بعض المبادئ المقررة في ميثاقها، خاصة فيما يخص تفويض استخدام القوة لفرض الحظر الجوي وهذا ما يتناقض مع نص المادة 04/02، ويعود سلبا على سلامة الأراضي واستغلال دولة يوغسلافيا، وكل هذا قد يجد أساسه وراء مصالح الدول الكبرى كعادتها عندما تباشر تدخلاتها العسكرية بذريعة حماية الإنسان.

### الفرع الثالث

#### التدخل دون تفويض الأمم المتحدة

إذا سلمنا أنّ مبدأ التدخل أصبح من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بهدف حماية حقوق الإنسان رغم عدم النص عليه صراحة في نظامها الأساسي يعتبر تصرف غامض من طرفها، وعلى هذا الأساس فإنّ مجلس الأمن يتعامل في مثل هذه القضايا بوصفها أنّها تهدد السلم والأمن الدولي لذا يتسارع إلى احتواء الأمر بإصدار القرارات التي تعد ملزمة لمجموعة الدول، وإنّ عدم الاستجابة لهذه القرارات وفقا لنص المادة 06 من ميثاقها قد يعرض الطرف الذي لم يمتثل للقرار لعقوبات صارمة من طرف الجمعية العامة بموافقة من مجلس الأمن<sup>2</sup>، لذا فإنّ التدخلات التي لا تحدث بالتفويض الصريح من الأمم المتحدة تعتبر باطلة بالنظر إلى قواعد القانون الدولي.

لذا فإنّ إشكالية مشروعية هذه التدخلات وانعكاساتها على سيادة تلك الدول تعد من أولوية دراسة مجلس الأمن لنقاط التدخل غير المفوض من طرف الأمم المتحدة وبالتالي سنبرز نموذجين في مثل هذه الحالة، كحالة كوسوفو من طرف حلف الناتو (أولا) ثم حالة ليبيا (ثانيا).

<sup>1</sup> - راجع: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص. 264-266.

<sup>2</sup> - Moncif KDHIR , Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'intervention, revue ,trim, 2002, p. 913, Disponible sur le site : [www.rtdh.eu/pdf/2002901.pdf](http://www.rtdh.eu/pdf/2002901.pdf)

## أولاً: حالة كوسوفو

أثار إقدام الناتو على استخدام القوة العسكرية بشكل مستقل نسبياً عن مجلس الأمن - بغض النظر عن التفسيرات المختلفة لقرارات المجلس ودون تفويض مباشر وصريح-، الكثير من التساؤلات حول مستقبل نظام الأمن الجماعي الذي يمثله مجلس الأمن، وما كانت أزمة كوسوفو تمثل سابقة فريدة من نوعها في إرساء وتحول الناتو إلى مجرد حلف عسكري يقوم بالدفاع عن مصالح أعضائه عند التعرض لأي هجوم عسكري<sup>1</sup>، بمعنى آخر تحول مهامه إلى نظام الأمن الجماعي وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه.

تتطلب كل هذه العوائق تحليلاً للدور الأصيل لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي سواء من خلال اتخاذ التدابير العسكرية أو غير العسكرية التي يمكن للمجلس أن يقرر استعمال وتكييف حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أم لا؟، دون تفويض من أية جهة أو دولة أو منظمة لكن كل هذا يعكس وبشكل مبرر لأحد الأطراف الخمسة في رغبتها في استخدام القوة هذا ما انطبق على أزمة كوسوفو، وإن استخدام القوة من طرف حلف الشمال الأطلسي يعد انتهاكاً للمادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>، حيث بررت بالتدخل الإنساني إلا أنه لم يحترم قانون النزاعات المسلحة وإغراقه لمبادئ الأمم المتحدة بالاعتداء على سيادة دولة كوسوفو ما أدى إلى قتل وجرح عدد كبير من المدنيين، وكذا تدمير المنطقة، بالإضافة إلى تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة كوسوفو)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 102.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - راجع: مهيرة نصيرة، المرجع السابق، ص. 123.

## ثانياً: حالة ليبيا

بعد اجتماع جامعة الدول العربية في مارس 2011 توصلت هذه الأخيرة إلى صدور قرار

بخصوص الأزمة الليبية يتضمن عدة تدابير وإجراءات منها<sup>1</sup>:

-دعوة مجلس الأمن إلى تحميل مسؤوليته إزاء تدهور الوضع في ليبيا.

-الحظر الجوي على الطيران العسكري الليبي.

-إقامة مناطق آمنة للأماكن المتعرضة للقصف.

قام مجلس الأمن بإصدار قراره الشهير بخصوص ليبيا رقم 1970 بتاريخ 27 فبراير

2011 دعا فيه الأطراف إلى الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ تدابير للاستجابة للتطلعات

المشروعة للشعب الليبي من طرف حكومة القذافي، إلا أنّ ازدياد الوضع سوءاً بسبب الهجمات

الواسعة والممنهجة التي حصلت على المدنيين التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، تم إحالة ملف

ليبيا أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 15 فبراير 2011، كما تضمن القرار

حظر تقديم وبيع الأسلحة لليبيا، ومنع عبور القذافي أو خروج أحد أفراد أسرته كما جمدت كل

أصوله المالية والاقتصادية<sup>2</sup>.

وعلى إثر هذا قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا في

مارس 2011 مبررة ذلك بأنه يستند إلى الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب

القرار 1973، بالرغم أنّ هذا القرار لم يتضمن أي إشارة تفرض حلف الناتو التدخل العسكري

في ليبيا استثناءً نصه على إنشاء حظر جوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر: حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مقال موسوعة. ص. 54، منشور على الموقع:

[http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal\\_425\\_khaled\\_hasani.pdf](http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled_hasani.pdf)

تم الإطلاع عليه في 2015/04/05.

<sup>2</sup>- راجع: المرجع نفسه، ص. 54.

<sup>3</sup>- أنظر أيضاً: القرار 1973، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، منشور على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?OpenElement>

تم الإطلاع عليه في 2015/04/21.

## الفصل الأول: في التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

---

وعند تقييمنا لهذا التدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية نجده يعتبر نموذجاً هاماً لتقييم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية من دون رضا الدولة المعنية، وذلك سواء بالنسبة للأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسبة لبعض الدول الكبرى التي تدخلت تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية، ودون ارتباط هذا التدخل بقيادتها وسيطرة الأهداف المحددة من ورائها.

## خلاصة الفصل الأول

يتضح مما سبق أن السيادة الوطنية المطلقة قد حضت بالعديد من وسائل الحماية من أجل عدم الاعتداء عليها من طرف الدول فيما بينها، مهما كانت الظروف التي تعاني منه الدولة، فبلورة مبدأ عدم التدخل والتأكيد عليه في العديد من النصوص الدولية، وكذا الأحكام الدولية يعتبر ركيزة أساسية لضمان الهدف السامي من طرف المجموعة الدولية ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدولي، خاصة بعد ميلاد هيئة الأمم المتحدة مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي عانت المجموعة الدولية من ويلاتها الإنسانية، وكذا إهدار للسيادة .

إلا أن الممارسة الدولية شهدت الكثير من الاعتداءات على هذه المبادئ وتم الاستناد في ذلك إلى أسس عديدة منها حماية حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل والإرهاب، بحيث تبقى في مجملها وواقعيتها معارضة بصفة مطلقة مع مبدأ المساواة في السيادة وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

## الفصل الثاني

نحو إيجاد توافق عملي بين السيادة

والحماية العملية لحقوق الإنسان

## الفصل الثاني

### نحو إيجاد توافق عملي بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان

شغل موضوع حقوق الإنسان الحيز المهم في ظل نظام الأمم المتحدة، وذلك بعدما أكدت على وجوب احترام حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تكريسها وضمانها، بحيث أدرجت كل من ديباجة الميثاق وبعض نصوصه على إلزام إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وكذا الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته الفردية، وكذا النص على هذه الحقوق في كل الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لسنة 1966 مما بلور العمل التشريعي في مجال حقوق الإنسان لهذه الهيئة<sup>1</sup>.

أدى انتشار وتنامي النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وانتهاك حقوق الإنسان من طرف الدول المستبدة في العقود الآخرين أدى إلى زعزعة هذه الحقوق والمساس بها، مما سارع من وتيرة الدول لإيجاد الحلول لتجاوز هذه العقبات وإيقاف الانتهاكات التي تقع على المدنيين خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، لذا فإن انعكاس نهاية هذه الحرب قد غير العديد من المعطيات المتعلقة بمفهوم حقوق الإنسان باعتبار هذه الأخيرة ذات قواعد عالمية آمرة تعمل المجموعة الدولية على ضمان احترامها وتكريسها في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني (DIH)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 102.

<sup>2</sup> - Géraldine DUQUENNE, *les défis du droit international humanitaire, analyse*, Pax Christi, 2014. p. p. 2- 3, Disponible sur le site :

<http://paxchristiwb.be/publications/analyses/les-defis-du-droit-international-humanitaire.0000492.html> visité le 11/4/2015.



وتوجه إرادة المجتمع الدولي إلى إعمال مبدأ "التدخل الإنساني" لفرض احترام حقوق الإنسان غير من المفهوم التقليدي للسيادة، وحصر المجال السيادي للدول في مجال حقوق الإنسان (مبحث أول)، أما فيما يخص آليات تنفيذ هذا المبدأ والأسس التي يستند إليها يرجع إلى الكثير من الدعائم التي تستخلص انطلاقاً من قواعد القانون الدولي العام ككل، وكذا تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في احتواء الأمر في بعض الأزمات حيث يستوجب إتباعه لإجراءات قانونية مما يعكس مشروعية قراراته (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### خروج مسائل حقوق الإنسان الأساسية من المجال المحفوظ للدول داخليا

تشكّل الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سندا قانونيا كافيا للقول بأن تعهدات الدول في مجال حقوق الإنسان تشكل التزامات دولية<sup>1</sup>، مما يفرض قيودا عديدة على حرية الدول في ممارستها للسيادة الداخلية في مجال الحقوق والحريات، خاصة أمام اعتبار قضايا حقوق الإنسان ذات اختصاص عالمي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، ولذلك يمكن القول أن تصاعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتأثرها بالعولمة سيؤدي حتما إلى تحول المفاهيم المتعلقة ببعض المبادئ في القانون الدولي، مما يؤدي إلى التقليل من المجالات الخاضعة لسيادة الدول داخليا<sup>2</sup>.

هذا وقد يعتبر الخرق الذي تتعرض له هذه الاتفاقيات تأسيسا للتدخل بغرض وضع حد للانتهاكات الواردة على الحقوق المنصوصة فيها، كما أن التغيرات التي عرفها موضوع حقوق الإنسان بسبب عولمتها، يؤدي إلى تزايد الأسباب التي تؤثر في تقليص دور الدولة داخليا (مطلب أول)، إلى جانب أن اعتبار حقوق الإنسان شأنا دوليا له علاقة وطيدة بظهور العديد من الكيانات الدولية التي تنشط في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### تباين أسباب تقلص مجال الاختصاص الداخلي للدول في مسائل حماية حقوق الإنسان

تأخذ فكرة السلطان الداخلي للدول طابعا مرنا ومتغيرا تبعا لتطورات الأحداث الدولية، إذ يمكن تقييد دور الدولة في معالجة إحدى المسائل نظرا لما يقع عليها من التزامات دولية سواء

<sup>1</sup> - أنظر: عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 532.

<sup>2</sup> - راجع: كرازدي إسماعيل، العولمة والسيادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص. 188.

بمقتضى القانون الدولي بشكل عام والعلاقات الدولية بصفة خاصة، ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية<sup>1</sup>.

حيث بدأ القانون الدولي في ظل المعطيات والتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي يهتم بمواضيع شتى وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعدّ من صميم القانون الداخلي<sup>2</sup>، وقد أثارت هذه المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وقد كان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية خاصة<sup>3</sup>، والتي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة (فرع أول)، كما يمكن القول بأن التطورات الحاصلة لها علاقة محتملة بين تقدم الدول وتأثرها بالعولمة، مما يستدعي إلغاء الحدود الدولية القومية الكلاسيكية في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية والتجارية (فرع ثان)، ومدى انعكاس سقوط المعسكر الشرقي على حقوق الإنسان (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### تدويل منظومة حقوق الإنسان الأساسية

جعلت التطورات التي شهدتها العالم في القرن الماضي من حقوق الإنسان شأنًا دوليًا، فالملاحظ أن نطاق الشؤون الداخلية للدول قد ضاق وتقلص إلى حدّ كبير أمام تحوّل المفاهيم، كما أن اعتبار هذه الحقوق عالمية أدى إلى تغيير الالتزامات الدولية، والتي انعكس أثرها على الدول، وهو الأمر الذي يؤكد الواقع من خلال إقبال معظم الدول إلى الانضمام للكثير من

<sup>1</sup>- أنظر: حسن الجديد وسعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على الموقع: [www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf](http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf)

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/12.

<sup>2</sup>- راجع: قزران مصطفى، المرجع السابق، ص. 89.

<sup>3</sup>- راجع: حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 121.

الإعلانات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>1</sup>، ولا شك أن هذه الإعلانات لها قيمة عملية كبيرة حيث كرستها أغلب الدساتير والقوانين الداخلية، وهو ما يعتبرها قاعدة عرفية عند تواتر هذه الدول في إدراجها في دساتيرها مع وجوب احترامها والالتزام بها، مما يعكس أهمية هذه القواعد على المستوى الدولي والداخلي<sup>2</sup>.

فربط حقوق الإنسان بقواعد القانون الدولي عبر هذه الاتفاقيات ينتج عنه عدة نتائج أساسية، ما قد يدفع اعتبار هذه الحقوق من القواعد الملزمة في العلاقات الدولية (أولاً)، وكذا العمل على احترامها وصياغتها (ثانياً)، وجعل مسائل حقوق الإنسان تدخل في صميم أهداف الأمم المتحدة (ثالثاً).

### أولاً: قواعد حقوق الإنسان قواعد أمرة!؟

لم تعد القواعد التي تتضمن حقوق الإنسان ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات محددة على عاتق الدول تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان، بالنسبة إلى تلك التي صادقت على هذه المواثيق<sup>3</sup>، أولاً كما يمتد نطاق الالتزام بها حتى خارج دائرة عقديّة إذ أصبحت هذه القواعد قواعد أمرة تتعلق بالنظام العام الدولي كما أفرزت الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان قواعد قانونية دولية أدت إلى تدويل المسؤولية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، وبدون شك فإن هذه الحماية لها تأثير على سيادة الدول من الناحية القضائية<sup>4</sup>، وعلى تصديق الدولة على قواعد حقوق الإنسان، تعمل تشريعاتها الجنائية احتراماً منها لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: عماد الدين الله المحمد، المرجع السابق، ص. 516.

<sup>2</sup> - راجع: حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. 314.

<sup>3</sup> - أنظر: المرجع نفسه، ص. 319.

<sup>4</sup> - راجع: وافي أحمد، المرجع السابق، ص. 284.

<sup>5</sup> - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص. 780.

### ثانياً: فرض الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان

يظهر الاهتمام جلياً في كون أن حقوق الإنسان صارت من بين أهم المعايير المعتمدة في مجال العلاقات الدولية، من خلال اتخاذها كشرط أساسي في عمليات الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية<sup>1</sup>، فالواقع الدولي يعكس ظهور ضمانات دولية لحماية حقوق الإنسان بما تتمتع به هذه الأخيرة من إلزامية حيث تكفل الدول احترام هذه الحقوق في إبرام الاتفاقيات لإنشاء قواعد ملزمة تتفق عليها المجموعة الدولية<sup>2</sup>، حتى ولو تضمنت هذه المواثيق والإعلانات نصوصاً لا تتفق مع البيئة السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة<sup>3</sup>.

كما ألزمت الدول بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان فيها، فضلاً عن ذلك تم إنشاء نظام التقارير والشكاوى المقدمة (t) من الدول أو الأفراد طرف في الاتفاقية، كما استحدثت وسائل قضائية لكفالة احترام هذه الحقوق تتمثل في المحاكم الدولية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

### ثالثاً: علاقة حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدولي

تهدف المصالح المشتركة للمجموعة الدولية إلى كفالة احترام الإنسان حيث تعمل جاهدة لتحقيقها وتكريسها من الناحية العملية، مما يشكل الاهتمام الأمثل للفرد بذلك الشعور الدولي الذي يوحد الجنس البشري<sup>5</sup>، لعل الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من جراء تزايد الإشكالات الإنسانية الناجمة عن تفاقم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي يؤدي إلى نقص في القيم الأساسية للأمم المتحدة التي تستلزم الحفاظ عليها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>2</sup> - راجع: حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. 320.

<sup>3</sup> - أنظر: ماجد عمران، المرجع السابق، ص. 473.

<sup>4</sup> - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص. 100.

<sup>5</sup> - راجع: عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص. 146.

<sup>6</sup> - أنظر: هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص. 95.

فوقوق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات عزز من دور مجلس الأمن في تعامله مع مثل هذه القضايا أمام سلطته الواسعة في تكيفه حالات تهديد السلم والأمن الدولي، هذا ما حدث بصدور القرار 688 لسنة 1991 المتعلق بقضية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق، وكذا إلى جانب القرار 929 المتعلق بقضية رواندا مما جعل مسألة حقوق الإنسان تنظر بزواية أخرى من طرف هيئة الأمم المتحدة باعتبارها من أسباب تهديد السلم والأمن الدولي<sup>1</sup>.

إذا، فمثل هذه الأسباب والمبررات ساعدت من جهة ثانية إلى تكريس أعمال "مبدأ التدخل الإنساني" وتراجع مبدأ السيادة في ظل تحول حقوق الإنسان في مفهومها بالإضافة إلى تراجع المجال السيادي للدول في مجال حقوق الإنسان لحماية النظام الدولي من عدم الاستقرار.

## الفرع الثاني

### عولمة حقوق الإنسان

بالرغم من كون أن مفهوم العولمة كمصطلح جديد مقارنة مع حقوق الإنسان، إلا أنه استطاع أن يساهم في ترقية حقوق الإنسان وانتشارها بين الدول من خلال أدوات عديدة أهمها الوسائل الإعلامية، مما يسمح للمجموعة الدولية بأكملها للتطلع على ما حدث في العالم من إيجاد حلول لترقية وضع الإنسان في العالم، هذا ما قد يطرح تساؤلات عديدة، فما مدى تأثير العولمة على حقوق الإنسان والسيادة؟ (أولاً)، وما انعكس على حقوق الإنسان جراء هذه العولمة؟ (ثانياً).

<sup>1</sup> - راجع: حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.ص. 19-20.

### أولاً: العولمة ومفهوم حقوق الإنسان

أثرت العولمة على مفهوم حقوق الإنسان حيث منحت له بعداً كونياً في ظل تحوّل المفاهيم بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام العالمي الجديد فالقراءة الغربية لحقوق الإنسان قد تستمد أصولها من الإيديولوجيات الفلسفية التي ظهرت في القرن 17 و18 عشر التي تبحث عن حرية الفرد ومستقبل حريته، باعتبارها حقوق طبيعية لا يكمن التعدي عنها، فإن هذه النظرة قد تقدم الحقوق الفردية على أي حقوق أخرى التي تتعلق بالمجتمع أو بالشعوب، هذا عكس المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان الذي يقوم بتقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، فهو يمنع القسط الأكبر للعمل الاجتماعي بالتالي يقدم الحقوق الاقتصادية على السياسية<sup>1</sup>.

إذا فإن الصراع القائم بين المعسكرين كان حاداً لذا يسعى كل معسكر إلى تبرير مفهومه انطلاقاً من إبراز انتهاك الدول الاشتراكية للحقوق السياسية والمدنية وانتهاك الدول الرأسمالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن بعد انفراد الو.م.أ. بالزعامة الدولية أخذ مفهوم حقوق الإنسان المرجعية الإيديولوجية الغربية التي تعتبر أن حقوق الإنسان حقوق طبيعية لصيقة بالفرد لا تقبل التحوّل ولا الانتهاك كأساس لتعريفها<sup>2</sup>.

لذا فإن مفهوم حقوق الإنسان تأثر بصفة مباشرة في التغيرات الجديدة للعالم ما بعد الحرب الباردة، مما جعل هذه الحقوق تتخذ سياسة مغايرة في معالجتها.

<sup>1</sup> - أنظر: وافي أحمد، المرجع السابق، ص. 243.

<sup>2</sup> - راجع: جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 33.

## ثانياً: العولمة وحماية حقوق الإنسان

لا تعكس حماية حقوق الإنسان في إطار عولمتها، إلا تعميقها لمفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية، باعتبارها ثقافة متمكنة وعناصرها قوية كافية للتأثير على العالم، فالحماية العالمية قد لا تؤثر بحجم ما تؤثر العولمة على السيادة الدولية، فالأولى تعمل على وضع التزامات تدخل ضمن نطاق الدولة أي محدودية سلطاتها، عكس الثانية التي قد تحد من سيادة الدولة أو الإنقاص منها<sup>1</sup>، لذا فإن عولمة حقوق الإنسان واتساع المجال المحفوظ لها إلى جانب الحماية الدولية التي أقرت لها، أدت إلى الاتفاق الدولي على تراجع السيادة الداخلية للدول أمام وضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان.

### الفرع الثالث

#### تغير المعطيات بانتهاء الحرب الباردة - من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية -

تجد هذه المقومات القانونية والمادية للدول (من مجموع الأفراد والإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وسلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها والدول في الخارج، ووجود تصرف انفرادي لشؤون إرادتها لوحدها) أساسها ضمن الفكر التقليدي لمفهوم السيادة<sup>2</sup>، باعتبار أن هذه السلطة السيادية لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها كما أنها لا تخضع للتقادم<sup>3</sup>. ويترتب عن هذا الفكر عدة نتائج أهمها:

<sup>1</sup> راجع: هيفي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، د.د.ن، د.ب.ن، 2005، ص. 85.

<sup>2</sup> أنظر: طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الدراسات القانونية، 2010، ص. 46.

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 104.



-تمتع الدول بالحقوق والمميزات الكاملة، التي تمس بسيادتها كإبرام المعاهدات، إلى جانب مساواتها أمام الواجبات والحقوق، وكذا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>.

كما أن انتهاء الحرب الباردة وإيجاد حل توافقي للصراعات التي كانت بين المعسكرين، أدى إلى جانب قيام وظهور المجتمعات الدولية وتبلورها في شكل هيئة الأمم المتحدة أدت إلى دخولها كعنصر جديد إلى عناصر تعريف السيادة وتحديد نطاقها، حيث تم منح الدولة الحق بالانضمام إلى المجتمع الدولي من جهة، في عمد إلى التقليل من سيادتها المطلقة إلى النسبية من جهة أخرى في إطار تقديم مصالح الجماعة الدولية على مصالح الدولة الفردية. وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدولي وبهدف تحقيق الرخاء<sup>2</sup>.

لكن بعد تنامي فكرة حقوق الإنسان وتكريس ضمانات حمايتها واحترامها في ظل هذه التجمعات أصبح هناك تأثير بين مصطلحي حقوق الإنسان وسيادة الدول، مما يستلزم وضع أساس للتوازن بين التزام ضمان حماية الفرد وسيادة الدول بوضع ضوابط قانونية تنقيد بها الدول عند ممارستها للحماية الدولية للحقوق للإنسان<sup>3</sup>.

لذا فإن هذه التحولات أدت إلى تقليص مفهوم السيادة الوطنية المطلق إلى النسبي بما يقتضيه الصالح العام الدولي بغرض تحقيق استمرارية المجتمع الدول، خاصة بعد أن أصبح موضوع حقوق الإنسان يندرج ضمن المسؤولية الدولية، وهذا بعد فشل الدولة التقليدية في تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدولي<sup>4</sup>.

نستنتج مما سبق أن الدول لم تعد تتمسك بالسيادة المطلقة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أمام تحقيق الأهداف السامية للمجموعة الدولية، أي وهو حماية حقوق الإنسان وحفظ

<sup>1</sup> - راجع: طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص.ص. 53-54.

<sup>2</sup> - أنظر بتصرف: قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص.ص. 88-89.

<sup>3</sup> - راجع: حليم بسكري، المرجع السابق، ص. 136.

<sup>4</sup> - غيدوش براهم وشعلال رفيق، المرجع السابق، ص. 55.

السلم والأمن الدولي وصيانته، خاصة بعدما أن أصبح هذين الهدفين يعتبران من قبيل المسؤولية الدولية.

## المطلب الثاني

### مظاهر تراجع سيادة الدول أمام اعتبار حقوق الإنسان شأنًا دوليًا

أدى سقوط المعسكر الشيوعي و بروز بوادر الأحادية القطبية إلى إحداث الكثير من التحوّلات ضمن ما يسمى بالتغيرات الدولية ما بعد الحرب الباردة، حيث مس هذا التغيير مجالات عديدة منها الاقتصادية، المالية والقانونية، فإن تأثر هذه المجالات بالإيديولوجية الرأسمالية قد حول في العديد من المفاهيم والمضامين ورغبة في تأسيس ثقافة الليبرالية في العالم، ما أدى إلى تغيير في النظام القانوني للعديد من الهيئات والمؤسسات الدولية التي كانت.

كما استطاعت استحداث الكثير من الهيئات وكذا التوسيع في مهام بعضها، ومن جهة ثانية فإن انتشار هذه الثقافة تجاوز العديد من الكيانات لتمس الفرد بذاته عن طريق توسيع حقوقه وتوعيته بها، والعمل على ضمانها وتكريسها داخل المجتمعات انطلاقًا من تأثير هذه الهيئات وعولمتها، والانخراط.

هذا وكان بعد للإنتشار الواسع للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي خاصة بعد 1990 دوره الكبير في تأزم الأوضاع الإنسانية في تلك الدول خاصة بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي جُوبه باستتكار من طرف المجموعة الدولية بالنظر لما خلفه من مس بالاستقرار والأمن على المجتمع الدولي كافة، وهو ما دعا لوضع حد لهذه الانتهاكات إنطلاقًا من توسيع في مهام العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بشؤون حقوق الإنسان (فرع أول)، وكذا الضغط على هذه الدول عن طريق فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية من طرف المؤسسات المالية (فرع ثان)، وفي الأخير قد توصلت الجهود إلى وضع قانوني جنائي عالمي بردع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان

تلعب المنظمات الدولية دورا مهما وبارزا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد شهد العالم حاليا ظهور العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجالات متنوعة كالبيئة، الصحة وأهمها تلك الناشطة في المجال الإنساني، ونظرا لتعددتها لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع ومانع لها فظهرت عدة تعريفات لهذه المنظمات من بينها التعريف الذي جاء به المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو UNESCO في دورته الحادي عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر حيث قرر أنها: "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي"<sup>1</sup>

إلى جانب أن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان لم يقتصر على المستوى العالمي إنما انتقل إلى المستوى الإقليمي وذلك بصفة متسارعة، إذ تم استحداث العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تأثرت بما جاءت به الاتفاقيات العالمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت البداية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04/11/1950، ثم الاتفاقية الأمريكية لعام 1969، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981<sup>2</sup>، حيث استحدثت هذه الاتفاقيات آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان لعل أهمها إنشاء أجهزة قضائية يرفع إليها الفرد شكاوى عند حدوث انتهاك لحقوقه الأساسية.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 314، نقلا عن: براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع علاقات دولية وقانون منظمات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 19.

<sup>2</sup> - راجع: وافي أحمد، المرجع السابق، ص. 161.

فإن بلورة وتطوير حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذها من أجهزة غير حكومية يعدّ ضماناً لتحقيق تكريسها مما يطرح تساؤل حول مدى تأثير هذه المنظمات على سيادة الدول في مجال حماية حقوق الإنسان؟

لهذا تركز دراستنا على دور المنظمات غير الحكومية (أولاً)، ثم دور المنظمات الإقليمية وسنقتصر على النموذج الأوروبي باعتباره من أنجح التجارب بخصوص التأثير على الدول في تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان (ثانياً).

### أولاً: دور المنظمات الدولية غير الحكومية (O.N.G)

يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب في الدور الذي تلعبه، في وقت السلم فتحاول تجسيد اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> عن طريق إرسال البعثات الميدانية التي تتولى رصد وتوثيق الأحداث، ونجد من بين هذه البعثات بعثة تقصي الحقائق، بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات، إلى جانب بعثة الإغاثة<sup>2</sup>.

كما يعتبر دور الرأي العام الدولي من بين الآليات المتاحة لهذه المنظمات باعتبار أن العلاقات الدولية تتأثر بشكل كبير بالرأي العام خاصة بعد تنامي ظاهرة العولمة. فتحاول هذه المنظمات فتح قنوات الاتصال مع الأفراد سواء عن طريق الصحف، التلفزيون وخاصة الانترنت بغية منها إيصال اهتماماتها إلى أكبر عدد من الجمهور على مستوى العالم، فتساهم بنقل المعلومات وتقديم وجهات نظرها حولها.

إلى جانب أن هذه المنظمات قد تقوم بدعوة الحكومات لتبادر بدعمها ومساندتها في القضية التي تطرحها وتدافع عنها، حيث عملت جاهدة مثلاً من أجل منع التجديد للقرار الأممي

<sup>1</sup> - راجع: مرايسي أسماء، الإدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان (دراسة حالة منظمة العفو الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 84.

<sup>2</sup> - أنظر: براجح السعيد، المرجع السابق، ص.ص. 82-88.

1422 المتعلق بمنح حصانة لجنود حفظ السلام<sup>1</sup>. كما أن هذه المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تسعى دائماً إلى المشاركة في كل المؤتمرات الدولية نظراً للمركز الاستشاري الممنوح لها، فنجد مثلاً المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان بفيينا 1993 والذي تضمّن مشاركة أكثر من 800 منظمة غير حكومية، وكذا حضور 800 منظمة غير حكومية في مؤتمر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عام 2000، حيث وضعت هذه المنظمات أكثر من 130 توصية بشأن التعاون لحماية اللاجئين<sup>2</sup>.

ويظهر من جهة ثانية دور هذه المنظمات في وقت الحرب، فنجد مثلاً لجنة الصليب الأحمر والتي تسعى جاهدة لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ذلك، وفقاً لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها، وتنتهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل أساسية للتأكد من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتمثل في<sup>3</sup>:

- زيارة المعتقلات وذلك بتمكين مندوبي اللجنة بدخول المعتقلات والسجون، فتحاول أن تثير أي إشكال أمام السلطات، كما تقوم بالمساعي لدى السلطات وعادة ما تكون سرية وهذا بغرض عدم إثارة أي جدل قد يؤدي إلى عرقلة مساعدتها وحمايتها للضحايا، وبغية منها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق المبادرات الإنسانية كأن تطالب بوقف إطلاق النار لعلاج الجرحى ومساعدة اللاجئين وتنظيم عملية تبادل الأسرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مرايسي أسماء، المرجع السابق، ص. 81.

<sup>2</sup> - براهيم السعيد، المرجع السابق، ص. 92.

<sup>3</sup> - مرايسي أسماء، المرجع السابق، ص. 82.

<sup>4</sup> - ديفيد فايسبرودت وبيغي هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، 1993، ص. 96، نقلاً عن: براهيم السعيد، المرجع السابق، ص. 96.

وما نستنتجه هو أن المنظمات الدولية غير الحكومية لعبت دورا هاما وبارزا في مجال حقوق الإنسان خاصة بعد ازدياد النزاعات الدولية المسلحة، حيث نجد بعض هذه المنظمات تعمل مباشرة في الميدان بغرض التخفيف من معاناة الضحايا والأسرى والجرحى، وهذا ما أثر على سيادة الدول وتقليصها أمام اعتبار أن المشاكل الإنسانية من أولويات هذه المنظمات. بحيث لا يمكن أن تحتج أية دولة بالتدخل في شؤونها الداخلية خاصة أمام تحول مبدأ التدخل من المفهوم الجامد إلى المفهوم المرن، وهذا بغية تحقيق مصلحة المجموعة الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه أن اعتبار النزاع المسلح داخليا يعرقل من نشاط المنظمات غير الحكومية حيث يتوقف عملها على توفر مجموعة من الشروط لعل أهمها هو توقف هذا التدخل على موافقة الحكومة المعنية، إلا أن هذه الدول تتخذ هذه الشروط كذريعة لعرقلة عمل ونشاط هذه المنظمات، بالمقابل يمكن لهذه الأخيرة أن تلتجئ إلى منفذ آخر للضغط على حكومات هذه الدول مما يسمح لها بمباشرة عملها والتدخل لتقصي الأوضاع داخل إقليم هذه الدولة، وهذا عن طريق اتهامها بالتقصير في تنفيذ التزاماتها الدولية بعدم تطبيقها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

"إن ما شهده العالم العربي مؤخرا تحت ما يعرف بالربيع العربي، ألزم على المنظمات الدولية غير الحكومية التدخل في الميدان لمساعدة ضحايا هذه الأحداث، لكن من جهة أخرى وما نجده من الناحية الواقعية هو أن الدول العربية تبدي تخوفا من تدخل هذه المنظمات باعتبار أن هذه الأخيرة كثيرا ما تكون لها أهداف سياسية غامضة ما جعل بعض الدول العربية تتحفظ على نشاطها، إذ لا يعرف بالتدقيق مصدر أموالها ودوافع تدخلها، وفي هذا الصدد نحث المجتمع المدني العربي للدفع بإنشاء منظمة دولية غير حكومية تعنى بتقصي انتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم العربية والدولية على غرار منظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو

الدولية حتى لا نكون في كل مرة حبيسي النظرة الغربية الضيقة لحقوق الإنسان والتخوف الدائم منها وحتى لا تتخذ هذه الأسباب كذريعة لبعض الدول العربية لخرق منظومة حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### ثانياً: دور المنظمات الدولية الإقليمية (النموذج الأوروبي)

ساهمت المنظمات الإقليمية في ترقية حقوق الإنسان في مجملها، وذلك بالتنسيق صراحة على العمل نحو تحقيق التطبيق الأمثل لهذه الحقوق ولعل أبرزها النموذج الأوروبي الذي يعد من أنجح التجارب في هذا المجال.

فشملت الاتفاقية الأوروبية جميع الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية من حقوق مدنية وسياسية، وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن مظاهر الحقوق الجديدة التي أتت بها الاتفاقية الأوروبية اعتبار الحق في البيئة كحق أساسي في أوروبا. ولتركيز أفضل حماية للحقوق الأساسية يسعى القانون الأوروبي لحقوق الإنسان إلى تحقيق أكبر قدر من الملائمة في نظامه حيث اعتمد على مبادئ أساسين وهما قابلية التطبيق المباشر للنصوص الأوروبية ومبدأ سمو هذه النصوص<sup>2</sup>.

وتظهر الآلية الأوروبية كذلك في مجال حماية حقوق الإنسان ببروز المحكمة الأوروبية كهيئة قضائية وحيدة بعد دخول البرتوكول رقم 11 حيز التنفيذ في عام 1996، وهو الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث تؤدي المحكمة اختصاصين، اختصاص قضائي يشمل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، أما الاختصاص الاستشاري للمحكمة يتمثل في الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبرتوكولاتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وهذه تعد فكرة أستاذي الفاضل "د/ بويحيى جمال" التي تناقشنا معه بخصوصها ونؤيده عليها.

<sup>2</sup> راجع: معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.ص. 101-102.

<sup>3</sup> أنظر: جاسم زور، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص.ص. 191-192. منشور على الموقع:

نستنتج بأن الاتفاقيات الإقليمية بصفة عامة والأوروبية بصفة خاصة ومن خلال وضعها لآليات تتيح لها تطبيق مضمون هذه الاتفاقيات من خلال التطبيق المباشر لها وسموها، يؤثر ويحد من سيادة الدول المطلقة بما يتوافق مع حماية حقوق الإنسان الأوروبي والأجنبي في آن واحد. علما أن التجربة الأوروبية رائدة في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان، "أين نجدها كرسست لأول مرة مبدأ التدخل عن طريق إنفاذ أحكام المحكمة المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن المنظومات الداخلية للدول الأعضاء من دون المرور على إجراءات الإدماج المعروفة في جميع المنظومات الأخرى للدول العالم"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### ظهور التكتلات الاقتصادية وتأثيرها على سيادة الدول

يكنم الاختلاف بين العولمة بمرحلتها الأولى والثانية في أن الأولى كانت الدول هي الأداة الأساسية لتحريكها، أما الثانية فقد تشارك العديد من الكيانات الدولة في تسيير شؤونها الداخلية في كل القطاعات.

فقد شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية نواة التحول من نمط الرأسمالية القومية إلى الرأسمالية العابرة للقوميات التي يرتبط بها ظهور مفهوم الاقتصاد الذي يعتبر ظاهرة اتساع مجال فضاء الإنتاج والتجارة ليشمل كذلك السوق المالية ككل، حيث لم يعد الاقتصاد محكوما بمنطق الدولة القومية وحدها، بل ظهرت فاعلية اقتصادية لم تعد تقتصر على مالكي رؤوس الأموال داخل الدولة القومية<sup>2</sup>. بل أصبحت دولها عبر ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسية

= تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/15.

<sup>1</sup> - تعتبر هذه فكرة أستاذنا الفاضل "د/ بويحيى جمال" في سؤال منا له عن طبيعة إنفاذ أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال الدول الأعضاء فيها.

<sup>2</sup> - دلال محمد اعواج، العولمة وتطورات العالم المعاصر، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2937، 2010، ص. 1، تاريخ النشر 2010/3/7. منشور على الموقع:

= <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20670>



(أولاً)، ورغبة في تطوير الرأسمالية العالمية فإن التحولات ما بعد الحرب أصبحت "أرض خصبة" لتفعيل دور المؤسسات المالية والتجارة (ثانياً) للضغط على الدول الضعيفة قصد تحقيق مصالح الدول الكبرى.

### أولاً: دور الشركات متعددة الجنسية (عبر القومية)<sup>1</sup>\*

تتخذ الشركات المتعددة الجنسية عدة أساليب وأدوات للضغط على الدول وحصر مجالها السيادي، حيث تزرع هذه الشركات أنماطاً للتكنولوجية خاصة في استغلال الثروات الطبيعية التي تتطلب التقنيات العالية التي لا تملكها الدول النامية. إلى جانب التأثير الاتفاقي التي تعقدها هذه الأخيرة مع هذه الدول فغالبيتها تعتبر عقود إذعان من خلال الضغوطات السياسية التي تصاحب هذه الاتفاقيات والعقود والخضوع لهيمنة الشركات المتعددة الجنسية<sup>2</sup> « EMI ».

كما أن هذه الشركات تؤثر على تراجع سيادة الدول، حيث تقوم الشركات المتعددة الجنسية بتوسيع الأسواق فلم تعد الدولة القومية محل حدود لاتساع الأسواق وزيادة إنتاج السلع وتسويقها، وكذا تسويق المعلومات والأفكار والتكنولوجية. وتعدى الأمر ذلك إلى أن أصبحت الدولة القومية ذات حدود شكلية وهذا لما خلفته هذه الشركات على الحواجز الجمركية كما

= تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/15.

1- \* يعرفها الأستاذ أحمد سرحال على أنها: "شكل من أشكال السيطرة الرأسمالية برز كنسخة لقانون التطور غير المتكافئ الذي أدى إلى نشوب شركات وطنية عملاقة لدى الدول القومية الغربية، لها إمكانية ممارسة نشاطها الإنتاجي والتجاري على صعيد عالمي بواسطة فروعها المنتشرة على أقاليم دول كثيرة، والتي تخضع رغم المشاركة الدولية الظاهرة في رأسمالها، وإدارتها، إلى فرارات المركز الرئيسي الكائن في الدولة الأم". نقلاً عن: هشام فخار، أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثالث بعنوان "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد"، بتاريخ 12 و13 ماي 2010، جامعة يحيى فارس، المدينة، ص.

3.

<sup>2</sup>- راجع: المرجع نفسه، ص.ص. 7-8.

وضعت حدودا للممارسات السياسية المالية والنقدية، وحدودا كذلك لبث المعلومات والأفكار ويكون ذلك بالاستثمار المباشر داخل البلد، أو عن طريق اتفاقيات من نوع خاص<sup>1</sup>.

وهكذا فإن العولمة من خلال أداة الشركات متعددة الجنسية قد وضعت حدودا على الدول، إذ أقامت علاقة جديدة بين السلطة الاقتصادية والسلطة السياسية، إلا أن القرارات المتعلقة بتوزيع التكنولوجيا والمالية من صلاحيات هذه الشركات<sup>2</sup>.

نستنتج مما سبق أن الشركات متعددة الجنسية تؤثر في دور الدولة القومية ومؤسساتها وسيادتها والحدود التقليدية التي تفصل فيما بينها أمام كيانات ومؤسسات عالمية تستهدف تحقيق أكبر حد من الحرية سواء لحركة السلع الأفكار الأفراد وكذا تهريب رؤوس الأموال.

### ثانيا: دور المؤسسات المالية والتجارية

أدى تفكك المعسكر الاشتراكي سابقا وظهور العولمة مطلع التسعينات من القرن الماضي إلى تحول مفهوم السيادة، كما أثر على السياسة الاقتصادية في ظل انتصار أيديولوجية العصر الليبرالي الجديد، وهو ما غير من طبعة السوق القومية إلى العالمية<sup>3</sup>، واندماج اقتصاد الدول في الاقتصاد العالمي وانفتاح أسواقها على السوق العالمي<sup>4</sup>.

ساهم كل ما سبق ذكره في إعادة الصياغة القانونية للسياسة المالية والنقدية وكذا مجال التجارة العالمية، حيث يعمل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الحد من السيادة عن طريق القروض التي يمنحونها للدول الأعضاء للقيام بمشاريع تخص التنمية الاقتصادية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق منح القروض وتقديم المساعدات الفنية وتشجيع التعاون النقدي الدولي، وكذا التنسيق والعمل على إيجاد حلول للمشكلات المالية العالمية، حيث

<sup>1</sup> - وافي أحمد، المرجع السابق، ص.ص. 229-230.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. 230.

<sup>3</sup> - أنظر: المرجع نفسه، ص. 233.

<sup>4</sup> - هيفي أمجد حسن، المرجع السابق، ص. 27.

أصبحت هذه المؤسسات تتدخل في رسم التوجيهات التنموية للبلدان<sup>1</sup>. كما تقوم بفرض شروط على الدول النامية للاستفادة من خدماتها كوجوب احترام حقوق الإنسان، فتح المجال أمام التعددية الحزبية.

أما منظمة التجارة الدولية "OMC" فتتولى إدارة النظام التجاري الدولي بما فيه حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية وقوانين وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة الدولية، فإن القواعد التي تنظم عمل المنظمة تفرض على الدول الراغبة في الانضمام إليها أن توقع على بروتوكولها والذي يشمل الموافقة على الالتزامات التي تضعها المنظمة، كما تقدم لها جدول التنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات على الدول الأعضاء<sup>2</sup>، وهذا كله عكس ما تقوم به الدول عندما تنفرد في التصرف في شؤونها الداخلية.

إذا كانت أهداف العولمة، تشكيل وبناء عالم جديد، يكون للشركات متعددة الجنسيات العملاقة، حق اتخاذ القرار وإملاء شروطها وفق شروط المنظمات المالية الدولية- صندوق النقد والبنك الدولي FMI و BIRD - فإن ذلك يؤدي إلى تعميق حالة التبادل غير المتكافئ بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية<sup>3</sup>.

نفهم من خلال ما سبق أن هذه الكيانات قد أحدثت تغييرات كثيرة شملت السياسة التشريعية الاقتصادية والتجارية للدول، حيث قامت إما بإعادة هيكلة المؤسسات التجارية والمالية الموجودة على مستوى الدول أو استحدثت مؤسسات وآليات مالية وتجارية تكون متوافقة مع قواعد ومبادئ ومعايير هذه الكيانات، وهذا كله كأسلوب من أساليب الضغط على الدول الضعيفة وذريعة لاستغلال الثروات الطبيعية التي تزخر بها.

<sup>1</sup> راجع: محمد علي مخادمه، المرجع السابق، ص. 176.

<sup>2</sup> وافي أحمد، المرجع السابق، ص. 235.

<sup>3</sup> أنظر: إبراهيم محسن عجيل، الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة (دراسة قانونية - اقتصادية - سياسية مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص. 119.

### الفرع الثالث

#### المحكمة الجنائية الدولية وانعكاساتها على السيادة

إن الرغبة الكبيرة للمجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي لقمع منتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من آثار النزاعات المسلحة التي شهدتها الواقع الدولي مؤخرًا، حيث أدت الجهود المبذولة من طرف الجماعة الدولية إلى ميلاد جهاز قضائي جنائي دولي يعنى بمتابعة مرتكبي أشنع الجرائم ضد الإنسانية.

وتم إنشاء هذه المحكمة بموجب المشروع النهائي الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في مدينة روما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 7 جويلية 1998، وتمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 بعد بلوغ عدد الدول المصدقة 60 دولة<sup>1</sup>.

والمحكمة كجهاز قضائي دولي قد يرتب آثار على الدول التي صادقت على نظامها وذلك بعدم الاعتراف بالحصانات وكذا وجوب إدراج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ضمن قوانين العقوبات الداخلية مما قد يؤثر على سيادة الدول، وهو ما أثار جدلاً فقهيًا حول عمل المحكمة فانقسم الفقه إلى اتجاهين: فيؤكد أصحاب الرأي الأول أن عمل المحكمة يمس بسيادة الدول (أولاً)، وأما الرأي الثاني فيرى أن عمل المحكمة مكمل بسيادة الدول (ثانياً).

<sup>1</sup> - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 314.

### أولاً: استقراء الاتجاه الأول (عمل المحكمة يمس بالسيادة)

اصطدم واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة الوطنية التي تتمتع بها كل الدول، فاجتهدوا لإيجاد توازن بين سيادة الدول وعمل المحكمة إلا أن ذلك لقي رفضاً شديداً من طرف معارضي عمل المحكمة اعتباراً على أنه مساس بالسيادة الإقليمية واستندوا في موقفهم على عدة حجج وهي<sup>1</sup>:

- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع قواعد الاختصاص الداخلي للدول من تدويل القواعد القانونية الجنائية، كم أن المحكمة تضع التزامات تتنافى مع مبدأ السيادة باعتبار هذه الالتزامات تدخل في صميم الشأن الداخلي للدول.

- أن قبول اختصاص المحكمة يتعارض مع مبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يعتبر من أهم مظاهر السيادة الدولية، وإذا سلمنا بهذا الأخير فإنه يتعارض مع ما جاءت نص المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- أن الأحكام التي تصدر من المحكمة قد تتعارض مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية ما قد يؤدي إلى فوضى قانونية وقضائية، وهو ما عبر عليه الأستاذ "روماسكين" "ROUMASKIN"<sup>2</sup>.

إنّ وجود علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي، يعكس أن المحكمة تخضع لإرادة الدول الأعضاء الدائمة المهيمنة على قرارات مجلس الأمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - راجع: وافي أحمد، المرجع السابق، ص. 312.

<sup>2</sup> - راجع: خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص. 788.

<sup>3</sup> - راجع: لى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 317.

رغم ما استند عليه أصحاب هذا الرأي إلا أن التسليم بهذه الأسانيد وتحقيقها من الناحية الواقعية صعب التحقيق حالياً، لما قد حدث من تغيرات جذرية في العلاقات الدولية خاصة بعد انتهاء الصراع بين المعسكرين.

### ثانياً: استقرار الاتجاه الثاني (عمل المحكمة مكمل للسيادة)

ركزت ديباجة نظام روما الأساسي الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية في فقراتها الثامنة والعاشرة والحادية عشرة على التوالي:

"... إذ تؤكد في هذا الصدد بأنه لا يوجد في هذا النظام ما يمكن اعتباره إذناً أو مبرراً لأي دولة طرف لتتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية أية دولة.

وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها<sup>1</sup>."

انطلاقاً من هذه الفقرات إضافة إلى نص المادة الأولى<sup>2</sup> من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر هذه المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، حيث أن الاختصاص الأصيل

<sup>1</sup> - أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 تموز/يوليه 1998، الذي دخل حيز في 1 تموز/يوليه 2002. وقعت عليه الجزائر في 20/12/2000. منشور على الموقع:

[http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Flegal.un.org%2Ficc%2Fstatute%2Farabic%2Ffrom\\_statute%2528a%2529.pdf&ei=h9JpVfyCNILWU8r9gbgH&usg=AFQjCNF6cbdmydpx1u9xC5iBCfE316i7w&bvm=bv.94455598,d.ZGU](http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Flegal.un.org%2Ficc%2Fstatute%2Farabic%2Ffrom_statute%2528a%2529.pdf&ei=h9JpVfyCNILWU8r9gbgH&usg=AFQjCNF6cbdmydpx1u9xC5iBCfE316i7w&bvm=bv.94455598,d.ZGU)

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/18.

<sup>2</sup> - والتي تنص على: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

ينعقد للمحاكم الوطنية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، إلا أنه بإمكان المحكمة أن تمارس ولايتها وهذا في حالات محددة بموجب نظامها الأساسي<sup>1</sup>.

وبالمقابل لا يمكن التسليم بأن ولاية المحكمة وسلطاتها القضائية أعلى من ولاية السلطة القضائية الوطنية<sup>2</sup>، واستند أصحاب هذا الرأي إلى حجج وهي:

- احترام مبدأ سيادة الدول انطلاقاً من أن الاختصاص الأولي ينعقد للمحاكم الوطنية.
- أن منشئ وواضع هذا النظام أكدوا في الديباجة على أن المحكمة لا توسع في اختصاصها.
- تزايد عدد الضحايا في النزاعات المسلحة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي.
- ضمان احترام العدالة الجنائية الدولية في ظل الانتهاكات التي تهدد أمن المجتمع الدولي.
- عدم قدرة الدولة في مباشرة المحاكمة لانتهيار نظامها القضائي الوطني أو في حالة تقاعس الدولة في مباشرة محاكمة مرتكبي أبشع الجرائم.

ونرى في هذا الصدد أن مفهوم السيادة التقليدية لم يعد يصمد أمام تطوّر مصالح المجتمع الدولي وتربطها ومساندتها، خاصة بعد تنامي وعولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان باعتبار هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يكرّس إلا الحل العملي الذي يسعى إلى تحقيق توازن بين السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية لوضع حد لمنتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا كفيل باحترام النظم الوطنية لهذا المبدأ.

<sup>1</sup> - ماجد عمران، المرجع السابق، ص. 476.

<sup>2</sup> - أنظر: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 148.

## المبحث الثاني

### نحو مؤسسة التدخل الإنساني في الممارسة الدولية

أصبح موضوع حقوق الإنسان من القضايا الدولية النشطة حيث يعتبر من أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي في الوقت المعاصر، إذ اتفقت كل البشرية على ضرورة حماية هذه الحقوق، إذ أوردتها مختلف المنظومات القانونية من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذه الحقوق (الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية).

إن الهدف من هذه التنظيمات الدولية هو خدمة الإنسان وذلك من خلال تحقيق أمنه وسلامته ورفاهيته، وهو ما يعكس مقدار الشرعية مما يصدر عن هذه التنظيمات لتحقيق هذه الغاية<sup>1</sup>. لكن بعد انهيار المعسكر الاشتراكي "سابقاً"، الذي كان يقف في وجه التوسع الأمريكي، مما أثر في الكثير من الدول المنشقة عنه الأمر الذي أدى ببعضها إلى الدخول في نزاعات داخلية عرفت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان<sup>2</sup>. مما استدعى تدخل مجلس الأمن وذلك بإصداره لقرارات تلزم فيها الدول بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما قد بلور من فكرة إعمال مبدأ التدخل الإنساني كمرحلة حساسة جداً تتسم بتغيرات كبيرة في العلاقات الدولية.

لذا فإن فكرة مشروعية التدخل الإنساني طرحت عدة إشكالات قانونية وسياسية، نظراً لما تعكسه من آثار على مبدأ السيادة وبعض النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، وهو ما أثار جدلاً حوله بين مؤيد ومعارض لهذا التدخل وكل اتجاه قدم حججاً قانونية لتبرير موقفه.

<sup>1</sup> - أنظر محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 147.

<sup>2</sup> - عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 69.

<sup>3</sup> - حليم بسكري، المرجع السابق، ص. 99.



ف نجد أن المؤيدين لشرعية التدخل الإنساني يستندون إلى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق السالفة الذكر، حيث تفسر هذه المادة تفسيراً شخصياً يتماشى مع مصالح كل دولة، لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية، وبالتحديد إلى المادة الثانية من الميثاق يلاحظ من خلال الصياغة أن عبارة "ضد الوحدة الإقليمية للدولة، أو استقلالها السياسي، أو عدم انسجامها مع أهداف الأمم المتحدة." كانت غير مدرجة في المشروع الأول وقد تمت إضافتها بطلب من الدول الضعيفة من أجل تدعيم حظر استعمال القوة<sup>1</sup> إلى جانب ما ورد في نص المادة الثانية الفقرة السابعة، والمادة 51 من الميثاق.

أما المعارضون فيستندون إلى اعتبار التدخل الإنساني استثناء على قاعدة تجريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية باعتبارها قاعدة عامة، حتى ولو تعلق هذا التدخل بشكل انفرادي، كما استندوا إلى قرارات الجمعية العامة منها القرار 2625 المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والقرار رقم 3314 المتضمن تعريف العدوان، وكذا قرار مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

فكل هذه التداخيات التي شهدتها العالم تؤدي للجوء إلى التدخل الإنساني مما قد يطرح تساؤلات حول المرجعية القانونية لإضفاء شرعية لهذا التدخل في القانون الدولي (مطلب أول)، أما في (مطلب ثان) سنبين نماذج عملية للتدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان وتوافقها مع الرأي الدولي.

<sup>1</sup> - أنظر: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص. 259.

<sup>2</sup> - حليم بسكري، المرجع السابق، ص.ص. 100-101.

## المطلب الأول

### أسس ومبررات التدخل الدولي الإنساني

برزت على مستوى الساحة السياسية الدولية مفاهيم ومصطلحات جديدة تتسجم وتتوافق مع ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ومن أهمها مصطلح "مبدأ التدخل" والذي يستند إلى منطلقات فكرية وأيديولوجية غربية أساسها الديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وصحيح أن للصفة الإنسانية تأثير كبير على مشروعية التصرفات الدولية خاصة أن غاية كل تنظيم دولي هو خدمة الإنسان وحمايته والحفاظ على حقوقه، وهو ما يستوجب إضفاء صفة الشرعية على كل ما يصدر عن الدول والمنظمات لتحقيق هذه الغاية<sup>2</sup>.

كل هذه المبررات زادت من توسع نطاق التدخلات من طرف مجلس الأمن الدولي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان جراء الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها وشعور مجلس الأمن بالمسؤولية اتجاهها يدفعه إلى السعي لإيجاد حلول تسمح وتساهم في إعادة حالة السلم والأمن إلى ما كانت عليه<sup>3</sup>.

ولهذا سنحاول معالجة مسوغات هذه التدخلات، فنجد أنها متعددة لذلك، سنقتصر على دراسة التدخل الإنساني لحماية الأقليات والشعوب (فرع أول)، التدخل لضمان الديمقراطية وحقوق الإنسان (فرع ثان)، التدخل الدولي ومسألة حماية السلم والأمن الدولي (فرع ثالث)، التدخل السلمي (فرع رابع).

<sup>1</sup> - أنظر: يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص. 262.

<sup>2</sup> - راجع: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 147.

<sup>3</sup> - A.PETERS, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence vers une responsabilité de protéger, Revue de droit international et de droit comparé, institut BELGE de droit comparé, 2002, p. 298. Disponible sur le site :

[https://ius.unibas.ch/.../20100219153018\\_4b7ea07a55adf.pdf](https://ius.unibas.ch/.../20100219153018_4b7ea07a55adf.pdf) visité le 28/4/2015

## الفرع الأول

### التدخل الإنساني لحماية الأقليات والشعوب

توسع نطاق ومجال أعمال مبدأ التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو بغرض حماية الأقليات بصفة خاصة، وهذا راجع إلى موجة الاضطرابات والصراعات العرقية والطائفية التي تشهدها مناطق عديدة من العالم، وانجر عن هذا الوضع انتشار ونزوح اللاجئين وكثرة محاولات الهجرة غير الشرعية<sup>1</sup>.

وبناء على هذا فإن شرعية التدخل من أجل حماية الأقليات يستند الميثاق الدولية المتعددة التي أشارت إلى حقوق الأقليات ويتم هذا التدخل بموجبها، ونجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعد الوثيقة الأولى في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تضمنت مادة خاصة بحقوق الأقليات<sup>2</sup>.

لذا فإن التدخل الذي تقوم به الدول في هذه الحالة يعتبر أداء لواجباتها وتطبيقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة أخذ مشكل الأقليات بعداً جديداً حيث ارتبطت به العديد من النزاعات ذات طابع عرقي وديني ويرجع سببها إلى رغبة هذه الأقليات في الانفصال عن دولهم، وهذا ما حدث في يوغسلافيا سابقاً، أرمينيا، أذربيجان، أندونيسيا ورواندا، حيث شهدت هذه الدول تدخل مباشر من طرف الدول الكبرى ومجلس الأمن

<sup>1</sup> - راجع: يوسف حسين يوسف، المرجع السابق، ص. 242.

<sup>2</sup> - العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976، انضمت إليه الجزائر في 16/05/1989 ج.ر.ج.د.ش. رقم 20 ليوم 17/05/1989، المنشور على الموقع:

-تنص المادة 27 على: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة بحق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

الذي عمل على ربط الأزمة الإنسانية الناشئة عن هذه النزاعات الإثنية بتهديد السلم والأمن الدولي<sup>1</sup>.

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة في التدخل لحماية الأقليات والقيام بدورها انفردت هذه المنظمة على وضع أجهزة تنصدي للمسائل الخاصة بحماية الأقليات إلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية، فوجد لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات، وتقوم هذه الأخيرة بتلقي الشكاوى بالإضافة إلى التدخل في الميدان لرصد ودراسة واقع هذه الحقوق<sup>2</sup>.

أما فيما يخص التدخل لصالح الشعوب فنجد أن الكثير من الدول التي تقدمت لمساعدة حركات التحرر يعتبر تدخلا مشروعا باعتبار أنه واجب يقع على عاتق الدول، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في العديد من القرارات منها القرار 2554 التي تعرض لشرعية كفاح الشعوب المستعمرة وتقديمها للمساعدة، إلى جانب القرار الصادر عن الجمعية العامة في 1 ماي 1970 الذي نص على: "عندما تقوم الشعوب المستعمرة بمقاومة أعمال الإكراه، يحق لها أن تحصل على مساعدات بناء على أغراض ومبادئ الميثاق"، كما دعا الإعلان 25-26 إلى الامتناع عن كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع شعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص.ص. 188-190.

<sup>2</sup> - أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص. 327.

<sup>3</sup> - راجع: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.ص. 309-311.

## الفرع الثاني

### التدخل لضمان الديمقراطية وحقوق الإنسان

إن من أهم الحالات التي عرفها التدخل الإنساني، حالة التدخل من أجل الديمقراطية أي التدخل لإيجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما<sup>1</sup>، حيث يعرف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه: "تدخل دولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعليا، دون سابق تفويض من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم أو الإطاحة بالحكومة الديكتاتورية وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل"<sup>2</sup>. ويجد هذا التعريف أساسه في نص المادة 21 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وقد عرف هذا التدخل انتشارا واسعا خلال الحرب الباردة، حيث لجأت إليه العديد من الدول حيث يستند أيضا على فكرة أن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية ومن فرضيات هذا التدخل نجد:

-التدخل كمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الديمقراطية.

-القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد ما يسمى بالمنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعدنا

-مساعدة جبهات المعارضة التي تحارب في بعض دول العالم الثالث ذات الميولات الثورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 268.

<sup>2</sup> - أنظر: عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص. 542.

<sup>3</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، تنص المادة 3/21 على: " إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

<sup>4</sup> - أنظر: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 270.

فإن ضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالكامل لا يتحقق إلا في نظام ديمقراطي يراعي ويحترم هذه الحقوق، ويسمح للشعب في مشاركته وإدارته لشؤون البلاد بصفة كاملة، هذا ما جعل فقهاء القانون الدولي ومؤيدي التدخل إلى ربط انتهاك حقوق الإنسان بوجود الديمقراطية المثالية، واعتبارها من أحد المبررات التي تستدعي التدخل لأسباب إنسانية<sup>1</sup>.

لكن مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية أخذ أبعاداً مختلفة بعد نهاية الحرب الباردة وانفراد الو.م.أ. بالزعامة الدولية، أصبح محور موضوعها عبر العالم من خلال الأمم المتحدة، حيث أصبح التدخل من أجل الديمقراطية من المفاهيم الجديدة التي يسوغها التدخل الإنساني على أساس أن الأنظمة غير الديمقراطية تقوم بانتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان.

### الفرع الثالث

#### التدخل الدولي ومسألة حماية السلم والأمن الدولي

تضاعف هذا النوع من التدخل انطلاقاً من ممارسات مجلس الأمن خلال الفترة الممتدة بين عامي 1991-1994 باعتبار أن غالبية الدول الدائمة العضوية في المجلس قد أعادت النظر في ترتيب أولويات أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها، الأمر الذي جعل الفقه الدولي يعيد ترتيباته ليستخلص أن مجلس الأمن قد رفع من شأن قيم حقوق الإنسان والديمقراطية مقارنة بقيمة السلم الذي يتجسد من خلال احترام سيادة واستقلال كل الدول<sup>2</sup>.

إن ربط حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدولي قد غير ووسع من مفهوم هذا الأخير، ما دفع فقهاء القانون الدولي عامة، والرأي العام الدولي خاصة لإعادة النظر في مسائل تدخل مجلس الأمن، حيث تغيرت القرارات التي يصدرها بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في دولة ما عندما لا تعتبر تدخلاً غير مشروع، وعلى عكس من ذلك فإن المجلس ينفذ اختصاصاته

<sup>1</sup>- راجع: موساوي أمال، المرجع السابق، ص. 104.

<sup>2</sup>- راجع: عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص. 604.

بالمحافظة على السلم والأمن الدولي وإرجاعه إلى نصابه، وهذا يعتبر بديهياً حيث أن مجلس الأمن يحرص دائماً عند إصدار قراراته على الحفاظ على حالة السلم، وهذا ما أكده البروفيسور (Philip weckel) في معرض تعليقه على العمليات الإنسانية التي تمت في العراق ورواندا<sup>1</sup>.

لكن المسلم به ليس كل ما يحدث من نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، لكن في حالة امتداد هذا النزاع خارج حدود تلك الدولة، وإمكان تدخل طرف ثالث في النزاع هذا ما قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي، لذا فإن صاحب الاختصاص هو مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع

### التدخل الدولي السلمي

يعتبر التدخل السلمي ذلك التدخل الذي يحدث في وقت السلم وبآليات سلمية وتكون الدولة المتدخل فيها في حالة سلم لا حرب<sup>3</sup>، ويعكس هذا التدخل أوجه التعاون الدولي في وقت الأزمات فهو غالباً ما يتم بطلب من الدولة في حال تعرضها لإحدى الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات، أو حتى تعرض شعبها للمجاعة، فقد أصبح هناك مؤسسات دولية تختص في هذا الجانب من المساعدات (المنظمات الدولية).

كما أن النزاعات المسلحة التي أصبحت تخلف مآسي إنسانية دفعت المجتمع الدولي إلى القيام بمساعدة المشردين من الحروب والضحايا من المدنيين والجرحى العسكريين لإعطاء طابع إنساني لهذه المساعدات، وباعتبار أن هذه الأخيرة تستوجب توفر شروط وضوابط معينة والتي

<sup>1</sup> - قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص.ص. 72-73.

<sup>2</sup> - عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص. 53.

<sup>3</sup> - محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 150.

تم توضيحها في "الفصل الأول"، فهي بهذا لقيت تجاوب من طرف الدول التي تقدمها أو من الدول التي تتلقاها مما يجعل هذه المساعدات غير مستهدفة لسيادتها<sup>1</sup>.

ويجد هذا التدخل أساسه في القانون الدولي الإنساني فيمن كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلقة ب:

- 1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.
- 2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- 3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- 4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### التطبيقات العملية للتدخل الإنساني في الممارسة

#### -دراسة التوافق العملي-

ساهم اختفاء الثنائية القطبية وبالمقابل زعامة الو.م.أ للعالم في ظهور عدة حالات التدخل لسبب إنساني ضد الدول التي انتهكت فيها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جراء الاضطرابات والنزاعات التي تعرفها أقاليم هذه الدول، وكال هذه الأسباب لا شك أنها ساعدت بقسط كبير من بروز الدفع بمبدأ التدخل من أجل حماية الإنسانية وإرجاع الاستقرار والأمن، خاصة بعد الإقرار العالمي للعديد من الاتفاقيات المعنية بحماية الأفراد، فأصبح التدخل ضروري من أجل وضع حد للانتهاكات الصارخة والمرتكبة ضد الإنسانية.

هذا ويعتبر استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفصل السابع من الميثاق لأسباب سياسية لقيت وبشكل كبير مقبولية النظام الدولي،

<sup>1</sup>- أنظر: حليم بسكري، المرجع السابق، ص. 104.

<sup>2</sup>- عدي محمد رضا يونس، المرجع السابق، ص. 55.



لما تشكل هذه الصراعات من خطر على السلم والأمن الدولي، لذا ظهر الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي تستند إلى الفصل السابع، التي كانت تتم في السابق وفقا للفصل السادس كما يمكن أن تكون المساعدات الإنسانية سببا للحفاظ على السلم الدولي<sup>1</sup>.

لذا فقدت شهدت مرحلة ما بعد الحرب عدة تدخلات من هذا النوع سنحاول أن نورد نماذج عنها، فنتطرق إلى حالة العراق 1991 (فرع أول)، ثم ندرس حالة الصومال 1992 (فرع ثان)، أما في (فرع ثالث) فسنعرض لحالة السودان وأزمة دارفور، ثم التدخل بسبب الكوارث الإنسانية 1993 (فرع رابع)، كما سنحاول استعراض موقف الدبلوماسية الجزائرية من هذه التدخلات (فرع خامس)

## الفرع الأول

### حالة العراق (1991-1992)

عقب انتهاء حرب الخليج الثانية بوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف في 28-02-1991، وشهدت المناطق الشيعية والكردية في جنوب العراق وشماله انتفاضة واسعة النطاق ضد النظام السياسي في بغداد، الأمر الذي استدعى استخدام الحكومة العراقية لقواتها العسكرية لقمع هذا التمرد وإحكام سيطرتها على هذه المناطق.

وأدى اتساع العمليات العسكرية إلى نزوح الكثير من اللاجئين باتجاه الحدود التركية والإيرانية مع العراق، إلا أن ممارسات الجيش العراقي للعمليات العسكرية ضد المدنيين بقي متواصلا حيث تمت مطاردة اللاجئين حتى داخل الأراضي التركية والإيرانية وهو ما انجر عنه انتهاك لسيادة هاتين الدولتين وقتل العديد من حرس الحدود الإيرانيين<sup>2</sup>، وقد بلغ عدد النازحين

<sup>1</sup> - أنظر، عادل حمزة عثمان، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر: عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص.ص. 246-247.

حوالي مليون ونصف المليون عراقي حسب ما صرحت به المفوضية السامية للاجئين (H.C.R)<sup>1</sup>، مما هدد السلم والأمن في المنطقة.

وبناء على طلب كل من تركيا وإيراني عقد مجلس الأمن دورة طارئة بتاريخ 1991/04/05 بغرض مناقشة هذه المسألة، لذا فإن الأمم المتحدة تبنت العديد من القرارات بخصوص العراق، وقد مست بها مباشرة سيادة الدولة العراقية، وتوسعت في استخدام مبدأ التدخل المشروع ومبدأ التدخل الإنساني، ومن بين هذه القرارات القرار 687 الذي وضع بموجبه قيوداً على الدولة العراقية في مجال الأسلحة (أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية) فلا يتم بيعها ولا تصليحها، كما فرض هذا القرار عقوبات صارمة والمتمثلة في الحصار الاقتصادي إلى جانب التقيد بكل ما جاء به القرار وعدم تجاوزه إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس الأمن<sup>2</sup>.

وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 688 في 5 أبريل 1991 بأغلبية 10 أصوات مقابل ثلاثة، ويضم هذا القرار الإشارة إلى نص المادة الثانية في فقرتها الثانية والسابعة من الميثاق للتأكيد بأن ملزم باحترام سيادة العراق، كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الوضع في العراق وهذا من جراء القمع الذي يتعرض له المدنيون وتدفق اللاجئين على نطاق واسع، وقد أقر في قراره على:

-إدانة القمع الذي يتعرض له المدنيون العراقيون.

-وقف إطلاق النار الفوري من طرف الدولة العراقية ضد المدنيين العزل.

-وصول المساعدات الدولية الإنسانية على الفور مع توفير جميع التسهيلات.

<sup>1</sup> - الجوزي عز الدين، مبدأ عدم التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008. نقلاً عن: غيدوش براهيم وشعلال رفيق، المرجع السابق، ص. 71.

<sup>2</sup> - عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص.ص. 297-299.

-إيفاد بعثة أخرى للمنطقة تقريراً عن محنة السكان المدنيين.

-إسهام كل الدول في عمليات الإغاثة الإنسانية.

-إبقاء المسألة قيد النظر<sup>1</sup>.

وقد مهد هذا القرار الطريق لإرساء قاعدة جديدة في القانون الدولي العام، حيث ربط بمقتضاها ولأول مرة بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما وتهديد السلم والأمن الدولي، وفي هذا السياق يتضح أن حالة حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية في إطار الدول (أ) و(ب) أو (ج)<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### حالة الصومال (1992)

كان الوضع في الصومال متوتراً لدرجة شديدة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث كانت شرعية النظام الرئيس "سياد بري" الذي استمر في السلطة لفترة طويلة قد بدأت تتلاشى بسبب الإخفاقات الداخلية، حيث اشتدت المعارضة الصومالية لنظام هذا الرئيس، خاصة من طرف سكان الأقاليم الوسطى والشمالية، التي كانت تطالب بالمساواة الاقتصادية والسياسية والتي يتمتع بها الجنوب، بعدها تطورت الأحداث إلى انتفاضة شعبية مسلحة بقيادة المؤتمر الصومالي الموحد أدت إلى سقوط نظام الرئيس "سياد بري"، ثم عقد مؤتمر المصالحة

<sup>1</sup> - أنظر: القرار رقم 688، ص.ص. 29-30. منشور على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/40/IMG/NR059540.pdf?OpenElement>

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/04/21.

<sup>2</sup> - أنظر: محمد فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص.ص. 224-225.

- للمزيد من التفاصيل، أنظر أيضاً: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص.ص. 353-371.

الوطنية في جيبوتي في يوليو 1991، الذي اختار علي مهدي رئيساً مؤقتاً للجمهورية الصومالية<sup>1</sup>.

رغم الاتفاق الذي توصلت إليه الفصائل إلا أن الصراع بقي قائماً حيث احتدم الصراع بين علي مهدي ومحمد فرح عيديد حول الرئاسة، حيث أدى ذلك إلى انهيار دولة الصومال، فعمّ الخراب والفوضى وأكثر من ذلك تزايد العدد الكبير من القتلى والجرحى والمتشردين بسبب هذه الحرب الأهلية<sup>2</sup>.

وسببت كل هذه المآسي تأثر الشعب الصومالي حيث توقفت كل النشاطات منها الزراعية خاصة في الجنوب، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية من طرف المنظمات الدولية المحملة بمختلف الحاجيات، من أدوية ألبسة وأغذية... ما تسبب في شدة الجوع، وتناحر الفصائل زاد الوضع سوءاً، بالإضافة إلى الجفاف الذي ضرب الشمال<sup>3</sup>.

ورغبة من الأمم المتحدة لاحتواء الأمر قامت بإصدار سلسلة من القرارات الخاصة بالوضع في الصومال، فوجد القرار (733) الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992 الذي أعرب فيه الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة المساعدات الإنسانية التي تقدمها ووكالاتها المتخصصة، كما أقر هذا القرار أن استمرار الأوضاع وتدهورها شكل تهديداً للسلام والأمن الدولي، إلا أن الفصائل لم تتجاوب مع هذا القرار مما زاد الكارثة الإنسانية سوءاً<sup>4</sup>.

ونظراً لهذه الكارثة الإنسانية قام مجلس الأمن بإصدار القرار (751) بتاريخ 24 أبريل 1992 الذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة (ONUSOM)، والتي تعنى بمهام الأمن

<sup>1</sup> - أنظر: محمد فيصل خولي، المرجع السابق، ص. 181.

<sup>2</sup> - أنظر: المرجع نفسه، ص. 182.

<sup>3</sup> - راجع: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص. 268-269.

<sup>4</sup> - راجع: بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 297.

وذلك بتأمين كل من موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو، وحراسة مواد الإغاثة وضمان توزيعها في المناطق المتضررة<sup>1</sup>.

وبغية للتحكم أكثر في الوضع أصدر مجلس الأمن قرارين إضافيين الأول القرار رقم (775) بتاريخ 22 أوت 1992، الذي تضمن وجوب زيادة أفراد قوات الأمم المتحدة، أما القرار الثاني رقم (794) بتاريخ 3 ديسمبر 1992<sup>2</sup> والذي جاء في مضمونه ضرورة الوقف الفوري لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك بإنشاء مناطق آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية<sup>3</sup>.

لقد أظهرت جل هذه القرارات تبلور مفهوم التغيير الإنساني إذ فوضت قوات الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وحراستها. وانطلاقاً من القرارات السابقة نورد الملاحظات التالية<sup>4</sup>:

-إن الكارثة الإنسانية التي سادت الصومال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.

-تفويض القوات الأممية الخاصة بالصومال (ONUSOM) استخدام إجراءات ردعية بموجب الفصل السابع.

-تعتبر هذه القرارات -ولأول مرة- تفويض من الأمم المتحدة لاستعمال القوة لأسباب إنسانية بحت.

-تشريع التدخل الإنساني من أجل أسباب إنسانية.

<sup>1</sup> - أنظر: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 270.

<sup>2</sup> - أنظر: القرار رقم 794 منشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/794%281992%29>

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/04/25.

<sup>3</sup> - أنظر: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص. 358.

<sup>4</sup> - أنظر: ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص. 197.

### الفرع الثالث

#### حالة هايتي (1993-1994)

أسفرت الانتخابات التي أجريت تحت مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في 1990/12/16 بفوز القس "جان برتراند أريستيد" برئاسة الدولة<sup>1</sup>، وفي 1991/11/30 قامت مجموعة من العسكريين بزعامة الجنرال "راؤول سيدراس" بانقلاب عسكري ضد نظام الرئيس الجديد مما أدى إلى فراره خارج البلاد، وهو ما أثار ردود فعل إقليمية وعالمية مناهضة للانقلابيين<sup>2</sup>.

وفي 1991/10/30 تقدم مندوب هايتي الذي يمثل حكومة الرئيس المخلوع في الأمم المتحدة بطلب إلى مجلس الأمن لعقد جلسة لدراسة الوضع في هايتي، إلا أن الأمم المتحدة اعتبرت الوضع شأنًا داخليًا<sup>3</sup>.

وكل هذه الأحداث زادت من تدهور الوضع الاقتصادي في هايتي بسبب العقوبات المفروضة عليها من طرف منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة، مما أدى إلى نزوح لاجئي القوارب إلى الو.م.أ. والمزيد من الاضطرابات السياسية، وبناء على هذا أصدر مجلس الأمن قرار رقم (841) بتاريخ 1993/6/16 الذي فرض تدابير اقتصادية قسرية على هايتي تشمل حظر توريد النفط والمنتجات النفطية وجميع أنواع الأسلحة وتجهيزات الشرطة، وتجميد الأرصدة المصرفية لحكومة هايتي<sup>4</sup>.

وفي جويلية 1993 أعيد الرئيس المخلوع إلى سدة الحكم، مما سارع في إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 861 بتاريخ 1993/08/27، الذي قرر وقف الجزاءات المفروضة على هايتي، لكن رفض الرئيس "أريستيد" منح الانقلابيين العفو لذا عاد التوتر بين الرئيس والعسكر،

<sup>1</sup> - راجع: عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص.ص. 258-260.

<sup>2</sup> - راجع: المرجع نفسه، ص. 260.

<sup>3</sup> - Voir : Juanita WESTMORLAND-TRAORE, Op-cit, p.190

<sup>4</sup> - أنظر: عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص.ص. 262-263.

مما استدعى الأمر صدور قرارين من مجلس الأمن تحت رقم 873 في 18/10/1993 والقرار رقم 875 في 14/11/1993 تضمن إعادة تسليط العقوبات على هايتي وتشديد الحصار البحري<sup>1</sup>.

ولما عادت الأوضاع إلى التدهور من جديد جراء الصراع القائم بين الرئيس والقادة العسكريين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 940 بتاريخ 31/07/1994 يفوض فيه تشكل قوة متعددة الجنسية تحت قيادة موحدة، واستخدام جميع التدابير الضرورية لتسهيل رحيل القادة العسكريين من هايتي وفقا لاتفاق "جفرنوز أميلاند" وإعادة الرئيس المنتخب إلى مكانه<sup>2</sup>.

فمجمّل هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بخصوص هايتي تعتبر فريدة من نوعها بناء على أنّ الوضع في هايتي يهدف إلى إعادة حكومة منتخبة إلى السلطة.

## الفرع الرابع

### حالة أزمة دارفور 2003

شهد إقليم دارفور (غرب السودان) متعدّد العرقيات (الزغاوة، المساليت، الرونيات) مأساة عنيفة منذ اندلاع النزاع في سنة 2003 بين القوات الحكومية وحركات التمرد وأهمها: حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

<sup>1</sup> - وافي أحمد، المرجع السابق، ص. 217.

<sup>2</sup> - Juanita WESTMORLAND-TRAORE, Op-cit, p. 191.

- للمزيد من التفاصيل أنظر أيضا: الملخص الصادر عن هيئة الأمم المتحدة المتعلق بالأزمة في هايتي. منشور على الموقع:

<http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/unmihbackgr2.html>

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/27

وبالرجوع إلى طبيعة النزاع في دارفور هو نزاع عرقي قبلي أخذ أبعادا سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية لأسباب عديدة أهمها<sup>1</sup>:

- الصراع القبلي: معارك دامية بين القبائل.
- صراع الموارد: الصراع حول المناطق الخصبة وملكية الأراضي.
- الحروب المجاورة: الليبي، التشاد، الصومال.
- الحكم الفاشل الذي تسوده الانقلابات العسكرية منذ الاستقلال 1965.

وجراء تزايد حدة الصراع بين الفصائل أدى إلى تشتت وهجرة أكثر من 250.000 من سكان إقليم دارفور إلى الدول المجاورة خاصة دولة التشاد، مما استدعى تدخل منظمات حقوق الإنسان ومنظمة الوحدة الإفريقية لاحتواء الأمر حيث بدأ التدخل من طرف الكونغرس الأمريكي الذي اعتبر أنّ ما يحدث في دارفور عبارة عن عمليات "للإبادة الجماعية" ودعا إلى تدخل أحادي أو متعدد الأطراف ثم أبدت بريطانيا استعدادها لإرسال خمسة آلاف جندي بريطاني للتدخل لوقف العنف في إقليم دارفور<sup>2</sup>.

ونظرا لتكثيف مجلس الأمن أنّ حالة دارفور تهدد السلم والأمن الدولي أصدر بموجبه عديد القرارات، فنجد القرار رقم 1556 الصادر بتاريخ 2004/07/30<sup>3</sup> يؤكد فيه أنّ النزاع المسلح في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وأنّه يتصرف بموجب الفصل السابع من

<sup>1</sup> - أنظر: عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، 2013، ص. 55.

<sup>2</sup> - Alex J.BELLAMY, and Nicholas J.WHEELER, Humanitarian Intervention in world Politics, Available on the site : [www.researchgate.net/.../Humanitarian\\_intervention...world\\_politics/.../548d9a330cf214269f232161.pdf](http://www.researchgate.net/.../Humanitarian_intervention...world_politics/.../548d9a330cf214269f232161.pdf) visited on: 11/4/2015

<sup>3</sup> - أنظر: القرار رقم 1556. منشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/794%281992%29>

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/17



ميثاق الأمم المتحدة في كل ما يتخذه بشأن المسألة، كما أعرب عن قلقه العميق تجاه الأزمة الإنسانية الراهنة وتفشي انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة على المدنيين<sup>1</sup>.

وبعد شهر من صدور القرار الأول، أصدر مجلس الأمن قراره الثاني بتاريخ 2004/09/18 رقم 1564 أكد فيه لومه للحكومة السودانية لعدم وفائها بالتزاماتها الواردة في القرار الأول والمتعلقة بالحالة الأمنية للمدنيين، ونزع الأسلحة للمليشيات الجنود، وتشكيل لجنة تحقيق دولية لكشف ما أسفرت عليه الأزمة، بحيث هل يشكل إبادة جماعية أم لا<sup>2</sup>؟

ولعدم احترام الحكومة السودانية لالتزاماتها التي تقع على عاتقها بموجب القرارات السابقة أصدر قراره رقم 1590 بتاريخ 2005/03/24 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدراسة أوضاع السودان وتقصي مدى انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخلصت هذه البعثة إلى اعتبار أن ما يحدث في إقليم دارفور يعتبر جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية<sup>3</sup>.

وكان لصدور القرار 1593 بتاريخ 2005/03/31 نتيجة حتمية لإحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتقرر بشأنه إحالة 51 مسؤول سوداني للمدعي للتحقيق معهم<sup>4</sup>.

وما يلاحظ من كل هذه النماذج من التدخل لأسباب إنسانية أنها جاءت إلى حد بعيد متلائمة مع قرارات وأهداف هيئة الأمم المتحدة ما يعكس من جهة أخرى موافقة للرأي العام الدولي المنادي لإعمال مبدأ "التدخل الإنساني" وتراجع مبدأ السيادة الوطنية كلما تعلق الأمر

<sup>1</sup> راجع: كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية دارفور السودان)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 40.

<sup>2</sup> أنظر: المرجع نفسه، ص. 41.

<sup>3</sup> راجع: هيفي أمجد حسن، المرجع السابق، ص.ص. 214-218.

<sup>4</sup> عبد السلام قريقة، المرجع السابق، ص. 58.

بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا بغرض استعادة حالة السلم والأمن الدولي باعتبار أنه الهدف الأسمى من إنشاء هذه الهيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس

#### الموقف الجزائري من التدخل العسكري باعتباره وسيلة حديثة لحل النزاعات الدولية

تعتبر الجزائر من ضمن الدول العربية والإفريقية التي تساهم في إرساء معالم السلم والأمن الدولي للسلم والأمن الدولي، حيث تعمل على نجاح التكتلات السياسية الإقليمية التي تسعى إلى احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، عن طريق الدعم الدائم للحلول السلمية للأزمات الراهنة. ويظهر ذلك جليا من مواقف الدبلوماسية الجزائرية التي عبرت عن ذلك في العديد من المحافل، نجد من ضمنها خطاب رئيس الجمهورية والذي جاء في نصه:

"...إن الغلبة والتأثير في عالم اليوم هي للتكتلات السياسية والاقتصادية الكبرى وضماتها وهو الأمر الذي لا يترك لنا - نحن العرب - خيارا آخر غير التكامل والتعاون والتنسيق، الذي ينبغي أن نرقى به من مستوى الطموح إلى مستوى الفعل والتجسيد لضمان الوجود والتأثير إن هذا الطرح هو الذي نسعى إلى بلورته اليوم ونحن نصب هذا الصرح المؤسسي العربي البارز، الذي يعبر عن الإرادة والتصميم اللذين يتقاسمهما والتي تندرج ضمن منهجية سياسية الإصلاح التي فرضت نفسها على الجميع..."<sup>2</sup>.

لعبت الدبلوماسية الجزائرية - ولا تزال - الأدوار الأولى للدول العربية والإفريقية التي تساهم في نجاح أي توافق إقليمي، حيث تسعى جاهدة للوصول إلى التعاون والتنسيق بين مختلف الدول العربية والإفريقية بهدف الوقوف ضد الأطماع الغربية.

<sup>1</sup> - Mario BETTATI et autres, droit et devoir d'ingérence, analyse passerelle, synthèse de dossiers, 2012-2013, p.250, Disponible sur le site : [www.bankexam.fr/telecharger/annale/48882](http://www.bankexam.fr/telecharger/annale/48882) visité le : 06/04/2015

<sup>2</sup> - مقطع من رسالة الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة في اجتماع تنصيب البرلمان العربي الانتقالي وافتتاح دورته الأولى بالقاهرة بتاريخ 27-28/12/2005، نقلا عن: مجلة الفكر البرلماني، عدد 11، الصادرة عن مجلس الأمة، 2006، ص. 23.

لكن الملاحظ أنّ الظروف الدولية التي عرفتھا المنطقة العربية تحت ما يسمى "بالربيع العربي" خاصة ما حدث في كل من تونس وليبيا والذي مس الأمن الحدودي للدولة الجزائرية إلى جانب أزمة الساحل (مالي).

لكن رغم ما انعكس على أمن واستقرار الجزائر، إلا أنّ إبقاء سياستها الخارجية متجانسة مع مبادئها العامة، حيث دعت الدولة الجزائرية الأطراف إلى الحل السلمي، وكذا عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لكل من ليبيا وتونس ومصر والوقوف مع المطالب المشروعة لتلك الشعوب، إلا أنّ حنكة الدبلوماسية الجزائرية استنبطت أنّ الأحداث التي هبت على هذه الدول ليس مجرد طلب تلك الشعوب للديمقراطية بل مخططات وراءها مصالح لا تتماشى مع أهداف تلك الدول.

ومن المسلم به أنّ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية دائما تساند القضايا العادلة في العالم، وتقدم المساعدات الإنسانية وكذا مكافحة الإرهاب، والحل السياسي لكل الأزمات الدولية ونبذ استخدام القوة.

ويظهر موقف الدولة الجزائرية المساند للحل السلمي لهذه الأزمات في العديد من التصريحات من طرف السيّد رئيس الجمهورية ومن طرف السيّد وزير الخارجية، والسيّد الوزير الأول، بالإضافة إلى الإستراتيجيات التي تتخذها الدولة الجزائرية في تعاملها مع هذه الأزمات منها:

-أزمة مالي التي سعت الدبلوماسية الجزائرية إلى احتواءه بإيجاد حل للأزمة من خلال ثلاث محاور أساسية يتقدمها الحل السلمي الداخلي دون أن أي تدخل أجنبي، كما أفتعت الجزائر الدول الإفريقية بعدم إيوائها للأمر باعتبار أن التدخل الأجنبي سيوسع من رقعة التهديدات الأمنية في المنطقة ويضاعف الأزمة.

-بالإضافة إلى الإدانة الشديدة للتدخل العسكري في ليبيا من طرف حلف الناتو حيث اعتبرت ذلك اعتداء على السيادة الإقليمية لليبيا والتدخل في شؤونها الداخلية، خاصة أن هذا التدخل لا

يستند إلى أي شرعية دولية، وبهذا صرح وزير الخارجية رمطان لعمامرة في ندوة صحفية مع وزير الخارجية البريطاني بصريح العبارة: " نحن لا نؤمن بالحل العسكري ولا نؤمن بأن تغذية التصعيد من خلال توفير الأسلحة أو من خلال تدابير من هذا النوع سيفضي إلى تهدئة القلوب والعقول الضرورية للذهاب نحو الحل التوافقي الذي ندعو إليها من زمن طويل<sup>1</sup> ."

كما تساند الجزائر ودائما القضايا الإنسانية في كل أنحاء العالم إذ أنها تدين كل ما يحدث في العراق وسوريا، واستيائها من مجلس الأمن لسياسته المزدوجة في التعامل في بعض هذه القضايا خاصة ما يحدث في دولة فلسطين.

ومن أمثلة مساندة الجزائر لقضايا العدالة وتدعيم الحل السلمي لها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-رفض الدولة الجزائرية إنشاء قوة تدخل سريع عربية وهذا في إجتماع القادة العسكريين العرب في 28 مايو 2015.

-مشاركة السيد مساهل في بريتوريا في الإجتماع التشاوري حول إنشاء قوة إفريقية للرد الشرعي على الأزمات لتجنب التدخل الخارجي هذا بتاريخ 03 سبتمبر 2013.

-تقديم الجزائر مساعدة إنسانية للفلبين إثر إعصار هايان بطلب من رئيس الجمهورية مما يعكس أن الدولة الجزائرية تتعامل مع الكوارث الطبيعية التي تحدث في أية دولة.

-الجهود الكثيفة التي قامت بها الجزائر في جنوب السودان لإيصال الأطراف إلى توقيع اتفاق المصالحة بين أطراف النزاع في 21 يناير 2015<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تصريح وزير الشؤون الخارجية مع نظيره البريطاني في إطار ندوة صحفية، نقلا عن: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية التالي:

[www.mdé.gov.dz](http://www.mdé.gov.dz) visité le : 26/05/2015

<sup>2</sup> - نقلا عن: المرجع نفسه.

كل هذه المبررات والدعائم والتصريحات تعكس أن الدولة الجزائرية لن تتراجع عن مبادئها العامة الداعمة للحل السلمي وعدم التدخل اللذان يجدان أساسهما في أدبيات تحوّل السياسة الجزائرية منذ بيان أول نوفمبر إلى يومنا هذا.

## خلاصة الفصل الثاني

إنّ المتغيرات الجذرية التي شهدتها الساحة الدولية في بداية التسعينات من القرن الماضي تحت ما يسمى (النظام العالمي الجديد)، جاءت بمفهوم جديد لحقوق الإنسان في إطار العلاقات الدولية إذ أصبحت هذه الحقوق تتصف بالعالمية وخرجت بهذا من التنظيم الداخلي إلى التنظيم الدولي.

فلا شك أنّ التعاون والاهتمام الشامل الذي حصل في مجال حقوق الإنسان، هدفه الإنقاذ من المعاناة والآلام الإنسانية التي تنجر بسبب الصراعات الدولية و/أو الداخلية، لهذا فلم تعد الدول تحتج بسيادتها الداخلية المطلقة أمام الترابط والتكامل الذي عرفته حقوق الإنسان في العالم.

ولهذا فإنّ التزام الدول بضمان احترام حقوق الإنسان يعتبر عاملاً مهماً لإعمال التدخل المشروع في الدول التي انتهكت فيها هذه الحقوق، بشكل يتلائم مع قواعد القانون الدولي العام.

خاتمة

نستخلص من دراسة مما سبق أن التطور الحاصل لحقوق الإنسان قد وضع التزامات عديدة على عاتق الدول عامة، وعلى المجموعة الدولية خاصة وذلك بوجود احترام حقوق الإنسان وضمن حمايتها وتكريسها تحت ما يسمى "بمسؤولية الحماية".

إن الانتهاكات الجسيمة التي تصاحب الصراعات الداخلية والتي ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة أدى إلى بروز أعمال "مبدأ التدخل الإنساني" لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الدول والأقاليم التي تنتهك فيها هذه الحقوق للشعوب والأفراد.

لذا فإن اتساع المجال الجغرافي الدولي لحماية حقوق الإنسان أثر على مفهوم السيادة المطلقة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أصبحت هذه الدول لا تستطيع أن تحتج بالمساس بسيادتها وشؤونها الداخلية أمام عولمة وعالمية حقوق الإنسان وتدويل قواعده خاصة بعد وضع قانون جنائي يختص بردع منتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى كل هذا فإن مجلس الأمن الدولي قد بلور قيم حقوق الإنسان عند تأكيده في العديد من قراراته أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جراء هذه الصراعات الداخلية والتي قد شكلت تهديدا للسلم والأمن الدولي، وهو ما يعتبر سندا لاستخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، مما يعكس الاتساع الدائم للسلطة التقديرية في تكييف الأحداث والوقائع.

إن التسليم بمرجعية حقوق الإنسان كسبب رئيسي لإعمال "التدخل الإنساني" والذي يمس بالمبادئ التقليدية التي تقر بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية باعتبارها مبادئ مطلقة وأصلية خلفتها اتفاقية واستغاليا، إلا أن هذه الأخيرة قد تأثرت بما حدث من تغيرات جذرية مست الأسس التي تبنى عليها العلاقات الدولية، حيث أصبحت هذه المبادئ كاستثناءات واردة بسبب الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، وانحصار مجال الاختصاص الداخلي للدولة في كل المجالات منها المالية، الاقتصادية، القانونية... الخ.



وما نستنتجه كذلك من خلال أعمال "مبدأ التدخل الإنساني" والإقرار بمشروعيته لحماية حقوق الإنسان ووضع حد لمنتهكياتها، ونجده في بعض الأحيان يتجاوز أهدافه لما يصاحبه من اختلالات ونقائص عديدة تعود بأثر وخيمة على الإنسانية في الدول المتدخل فيها وهذا راجع لعدة أسباب منها الاعتبارات السياسية التي تغطي على الاعتبارات الإنسانية.

إلى جانب الانحرافات التي قد تصاحب التدخلات بغرض حماية حقوق الإنسان، نجد ازدواجية المعاملة التي يتبعها مجلس الأمن في ما يخص معاملة مع القضايا الإنسانية وانتهاجه لسياسة الكيل بمكيالين، وكما أن استخدام حق الفيتو من طرف بعض الدول يعد عائقاً لحل بعض الأزمات العلقة رغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يجعل هذا التدخل متعارضاً مع أهدافه في الأساس.

لكن بالمقابل فإن عولمة حقوق الإنسان وتقييد المجال الداخلي للدول في مجال حقوق الإنسان، وتأثير كل من المؤسسات المالية والشركات المتعددة الجنسية على مفهوم السيادة وعلاقتها بحماية حقوق الإنسان، نجد أن الأمم المتحدة تستخدم هذه الكيانات كوسيلة للضغط على الدول التي تنتهك هذه الحقوق وهذا لتطبيق التزاماتها الدولية وذلك بفرض عقوبات اقتصادية ومالية.

وهكذا فقد استخلصنا أيضاً أن أعمال "التدخل الإنساني" في حالات خاصة مثل تقديم المساعدات الإنسانية واسترجاع السلم والأمن الدولي الذي يعتبر في ظاهره موافقاً لقواعد القانون الدولي والرأي العام الدولي لما يحققه من نجاحات لتقادي الكوارث الإنسانية وتعزيز الأصول الديمقراطية، وزرع السلم والاستقرار الدولي خاصة عندما يكون التدخل متوافقاً مع قرارات مجلس الأمن الدولي، إذ يعتبر التدخل الإنساني السليم الذي لا يشوبه أي غموض ولا نقائص باعتبار أن التدخل هنا يكون تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

كما أنه يقع على عاتق الدول الالتزام بتكريس واحترام حقوق الإنسان والتنصيص عليها في قوانينها الداخلية، بالإضافة إلى منح الأقليات العرقية والاثنية، حقوقها السياسية المدنية الاجتماعية

والاقتصادية دون تمييز يؤدي من جهة إلى تجنب الصراعات وفي هذه الحالة تستغني عن أعمال التدخل لحماية هذه الأقليات.

وإذا سلمنا أن "التدخل الإنساني" يعتبر وسيلة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا يعني بالضرورة قبول أو الإقرار بمبدأ التدخل علماً أن كل هذه الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق هي دول إفريقية أو عربية الغنية بثرواتها الطبيعية مما يساهم باستخدام حقوق الإنسان كذريعة لتحقيق مصالح خفية للدول الكبرى.

وما يعاب على "التدخل الإنساني" أنه لا يستند على أسس ودعائم قانونية تضمنها القانون الدولي، مما يؤدي إلى تجاوزات تصاحب التدخلات الراهنة، ورغبة منا لتدارك هذه النقائص نقترح بكل تواضع بعض النقاط نراها ضرورية لتفعيل التدخل الإنساني وتجنبه قدر الإمكان:

- النص صراحة على أعمال مبدأ التدخل الإنساني بإدراج نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.
- وضع ضوابط ومعايير موضوعية لتنظيم التدخل الدولي تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.
- وضع آلية فعالة لضمان تنفيذ قراراتها وتحديد المواقف والحالات التي تستوجب التدخل في شؤون الدول لأسباب إنسانية.
- إنشاء جهاز مختص يراقب في الميدان مدى موافقة التدخل الدولي لأسباب إنسانية ويلخص عمله عن طريق تقرير يقدم أمام الجمعية العامة.
- حث الدول العربية على تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو الوسيلة المثلى لاحترامها وتجنب التدخل في شؤونها الداخلية.
- إنشاء جهاز عربي يتولى مراقبة احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي ومدى تنفيذ هذه الأخيرة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إنشاء قوة للتدخل السريع للدول العربية والإفريقية عند نشوب صراعات واضطرابات داخلية في هذه الدول.

## خاتمة

---

- إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يتم تنفيذ أحكامها مباشرة في القانون الداخلي للدول العربية.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

(I)- باللغة العربية:

أولاً/ - الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007).
2. الأحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
3. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
4. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
5. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
6. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
7. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة-، د.د.ن، د.م.ن، 2002.
9. سامح عبد القوى السيد، التدخل الإنساني بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
10. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

11. عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
12. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2005.
13. عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.
14. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
15. عمران عبد السلام الصفرائي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2008.
16. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1994.
17. لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
18. ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
19. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
20. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
21. محمد فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
22. نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

23. هيفى أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، د.د.ن، د.م.ن، 2005.
24. يوسف حسين يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- ثانياً/- الأطروحات والمذكرات الجامعية:
- أ- أطروحات الدكتوراه:
1. بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
  2. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (في القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
  3. جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
  4. موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
  5. وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1. إبراهيم محسن عجيل، الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدول (دراسة قانونية-اقتصادية- سياسية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.
2. بربح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون منظمات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
3. بسكري حلیم، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
4. حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
5. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6. سليمان ساهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
7. قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.



8. كرازدي إسماعيل، العولمة والسيادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غي العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.
9. كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية دارفور السودان)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
10. مرايسي أسماء، الإدارة للمنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان (دراسة حالة منظمات العفو الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
11. معماش صالح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
12. مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة كوسوفو)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
13. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص المنظمات الدولية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

ج- مذكرات الماستر:

1. غيدوش براهيم وشعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والإلكترونية:

أ- المقالات الأكاديمية:

1. بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول، مجلة القانون والشريعة، العدد 49، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012.
2. بويحيى جمال، إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
3. تحتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
4. حساني خالد، مبدأ السيادة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
5. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، كلية الدراسات القانونية، 2010.
6. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني (دراسة سياسية، قانونية)، مركز الدراسات القانونية، د.ع، جامعة بغداد، د.س.
7. عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كألية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 09، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، 2013.

8. عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في الحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 23، جامعة بغداد، 2010.

9. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

10. مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 11، 2006.

### ب. المقالات الإلكترونية

1. جاسم زور، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية للعلوم السياسية، منشور على الموقع:

[http://www.caus.org.lb/Home/electronic\\_magazine.php?emagID=223&screen=0](http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=223&screen=0)

2. حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، منشور على الموقع:

[http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal\\_425\\_khaled\\_hasani.pdf](http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled_hasani.pdf)

3. حسن الجديد وسعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، منشور على الموقع:

[www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf](http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf)

4. دلال محمد اعواج، العولمة وتطورات العالم المعاصر، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2937، 2010، منشور على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=206700>

### رابعاً/ الملتقيات العلمية:

1. هشام فخار، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثالث بعنوان "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد"، بتاريخ 12-13 ماي 2010، جامعة يحيى فارس، المدية.

### خامساً/ الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

#### أ. الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع في 26 جويلية 1945، بسان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في (1963/10/08).

2. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 18 أوت 1949، اعتمدت من قبل المجلس الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليه الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في (1960/06/20).

3. ميثاق منظمة الدول الأمريكية (أ-41)، الموقع في 27 فيفري 1967 ببوينس أيرس، اعتمدت بموجب الملتقى الاستثنائي الثالث للدول الأمريكية، دخل حيز النفاذ في 10 جوان 1993 بمانغا نيكاراجوا.

4. القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، الموقع في 11 يوليو 2000 في لومي توغو، المعتمد في الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر الدول والحكومات. انضمت إليه الجزائر في (1963/05/05).

5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23/03/1976. انضمت إليه الجزائر في 16/05/1989 ج.ر.ج.د.ش. رقم 20 ليوم (1989/05/17).

6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998 بروما، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002. وقعت عليه الجزائر في (20/12/2000).

ب. الإعلانات العالمية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217. انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963 ج.ر.ج.د.ش، عدد 64 ليوم (10/09/1963).

سادسا/-قرارات وتوصيات:

أ/-قرارات مجلس الأمن الدولي:

أ.1/- قرارات ذات صلة بالوضع في العراق:

- (S/RES)، قرار رقم (687) المؤرخ في (02/04/1991).

- (S/RES)، قرار رقم (688) المؤرخ في (05/04/1991).

- (S/RES)، قرار رقم (1441) المؤرخ في (07/11/2002).

أ.2/- قرارات ذات صلة بالوضع في البوسنة والهرسك:

- (S/RES)، قرار رقم (770) المؤرخ في (13/08/1992).

- (S/RES)، قرار رقم (816) المؤرخ في (31/03/1993).

- (S/RES)، قرار رقم (836) المؤرخ في (04/06/1993).

أ.3/- قرارات ذات صلة بالوضع في الصومال:

- (S/RES)، قرار رقم (733) المؤرخ في (23/01/1992).

- (S/RES)، قرار رقم (751) المؤرخ في (24/04/1992).

- (S/RES) قرار رقم (775) المؤرخ في (1992/08/22).

- (S/RES) قرار رقم (794) المؤرخ في (1992/12/03).

أ.5- قرارات ذات صلة بالوضع في هايتي:

- (S/RES) قرار رقم (841) المؤرخ في (1993/06/16).

- (S/RES) قرار رقم (861) المؤرخ في (1993/08/27).

- (S/RES) قرار رقم (875) المؤرخ في (1993/11/14).

- (S/RES) قرار رقم (940) المؤرخ في (1994/07/31).

أ.6- قرارات ذات صلة بالوضع في كوسوفو:

- (S/RES) قرار رقم (1160) المؤرخ في (1997/03/31).

- (S/RES) قرار رقم (1199) المؤرخ في (1997/09/23).

أ.7- قرارات ذات صلة بالوضع في السودان:

- (S/RES) قرار رقم (1556) المؤرخ في (2004/07/30).

- (S/RES) قرار رقم (1564) المؤرخ في (2004/09/18).

- (S/RES) قرار رقم (1590) المؤرخ في (2005/03/24).

- (S/RES) قرار رقم (1593) المؤرخ في (2005/03/31).

أ.8- قرارات ذات صلة بالوضع في ليبيا:

- (S/RES) قرار رقم (1970) المؤرخ في (2011/02/27).

- (S/RES) قرار رقم (1973) المؤرخ في (2011/03/17).

ب/- قرارات محكمة العدل الدولية:

1- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1986/06/27، المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

ج/- توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- التوصية رقم (2625)، صادرة في (1970/10/24)، تتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

2- التوصية رقم (3314)، صادرة في (1974/12/14)، تتعلق بتعريف جريمة العدوان.

**II)/-En Français:**

**i)- Ouvrage:**

1- Olivier CARTON , le droit contre la guerre, deuxième édition, Edition A.Pédone, 2014.

**ii)- Mémoire:**

1- Konstantinos TSAGARIS, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communautaire (mention droit international), Université de LILLE 2, Faculté de sciences juridiques, Politiques et sociales, 2001.

**iii)/ Articles :**

**a) / Articles Académiques :**

1- A.Petters, Le droit d'ingérence vers une responsabilité de protéger, Revue de droit international et le droit comparé, institut BELGE de droit comparé, 2002

2- Mario BETTATI et Autres, Droit et devoir d'ingérence, Analyse passerelle, Synthèse de dossiers, 2012-2013.

3- Géraldine DUQUENNE, Les défis du droit international humanitaire, Analyse, Pax Christi, 2014.

4- Juanita WESTMORLAND-TRAORE, Droit humanitaire et droit d'intervention, R.D.U.S, vol.34.

5- Katia BOUSTANY, Intervention humanitaire et intervention d'humanité évolution ou mutation en droit international ?, revue québécoise de droit international, vol.8 n 1K, (1993-94), 8R.Q.D.I.

6- Moncef KDHIR, Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'intervention, Revue, Trim. 2002.

**b)/- Articles en ligne :**

1- Carolina DUARTE DE JESUS, Le droit d'ingérence abus de pouvoir ?, Disponible sur le site :

[http://www.lejournalinternational.fr/Le-droit-d-ingerence-un-abus-de-pouvoir\\_a1981.html](http://www.lejournalinternational.fr/Le-droit-d-ingerence-un-abus-de-pouvoir_a1981.html)

4- Erics POURCEL, le principe juridique de l'ingérence humanitaire n'existe pas, revue géopolitique, jeudi 26/02/2015, Disponible sur le site :

<http://www.diploweb.com/Le-principe-juridique-d-ingerence.html>

2- Lahouri ADDI, Ingérence contre souveraineté : un débat biaisé, Article de 22 décembre 1999, Disponible sur le site :

<http://www.algeria-watch.org/farticle/debat/debatcomaddi.htm>

3- Mario BETTATI, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, disponible sur le site :

[http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit\\_0032-342x\\_1996\\_num\\_61\\_2\\_4546\\_t1\\_0432\\_0000\\_1#](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342x_1996_num_61_2_4546_t1_0432_0000_1#)

**iii)/ Résolutions:**

1- Résolution 43/131 d'AG l'ONU , relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », Du 08/12/1988.



III)/- In English :

i)/- articles :

1- Alex.J.BELLEMY and Nicholas.J.WHEELER, Humanitarian intervention in world politics. Available on the site:

[www.researchgate.net/...Humanitarian\\_intervention...world\\_politics/.../548d9a330cf214269f232161.pdf](http://www.researchgate.net/...Humanitarian_intervention...world_politics/.../548d9a330cf214269f232161.pdf)

2- Gareth EVANS, Mohamed SAHNOUN, The responsibility to protect, Report of the international commission on intervention and state sovereignty, December 2001, Available on the site:

<http://www.crisisgroup.org/en/publication-type/speeches/2002/the-responsibility-to-protect-humanitarian-intervention-in-the-21st-century.aspx>

3- Sadas KARDAS, Humanitarian intervention the evolution of the idea and practice, Journal of international affairs, volume 5, June-July 2001, Available on the site:

[sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf](http://sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf)

4- Simon SAINT-CLAIRE, Intervention vs. sovereignty: KOSOVO conflict, Saint group, Civpol, Language and culture. Available on the site:

[www.saint-claire.org/.../Intervention%20vs%20Sovereignty%20-%20Kosovo%20Conflict.pdf](http://www.saint-claire.org/.../Intervention%20vs%20Sovereignty%20-%20Kosovo%20Conflict.pdf)

\*المواقع الإلكترونية:

-ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منشور على الموقع :

- <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع:

- <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

-أحكام محكمة العدل الدولية، منشور على الموقع:

- <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع:

- [http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Flegal.un.org%2Ficc%2Fstatute%2Farabic%2Ffrome\\_statute%2528a%2529.pdf&ei=h9JpVfyCNILWU8r9gbgH&usg=AFQjCNF6cbdmydpdx1u9xC5iBCfE316i7w&bvm=bv.94455598,d.ZGU](http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Flegal.un.org%2Ficc%2Fstatute%2Farabic%2Ffrome_statute%2528a%2529.pdf&ei=h9JpVfyCNILWU8r9gbgH&usg=AFQjCNF6cbdmydpdx1u9xC5iBCfE316i7w&bvm=bv.94455598,d.ZGU)

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع:

- [http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Flegal.un.org%2Ficc%2Fstatute%2Farabic%2Ffrome\\_statute%2528a%2529.pdf&ei=h9JpVfyCNILWU8r9gbgH&usg=AFQjCNF6cbdmydpdx1u9xC5iBCfE316i7w&bvm=bv.94455598,d.ZGU](http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Flegal.un.org%2Ficc%2Fstatute%2Farabic%2Ffrome_statute%2528a%2529.pdf&ei=h9JpVfyCNILWU8r9gbgH&usg=AFQjCNF6cbdmydpdx1u9xC5iBCfE316i7w&bvm=bv.94455598,d.ZGU)

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منشور على الموقع:

- <http://www.dp.achrs.org/documents/8.html>

- ميثاق منظمة الدول الأمريكية، منشور على الموقع:

- [http://www.oas.org/dil/french/traites\\_A-41\\_Charte\\_de\\_l\\_Organisation\\_des\\_Etats\\_Americains.htm](http://www.oas.org/dil/french/traites_A-41_Charte_de_l_Organisation_des_Etats_Americains.htm)

- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، منشور على الموقع:

- [http://www.au.int/ar/about/constitutive\\_act](http://www.au.int/ar/about/constitutive_act)

- لتحميل قرارات هيئة الأمم المتحدة ، متوفرة على الموقع:

- [http://www.un.org/arabic/docs/S\\_Council/S\\_C\\_Res/S\\_RES.pdf](http://www.un.org/arabic/docs/S_Council/S_C_Res/S_RES.pdf)

-الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية:

- [www.mdé.gov.dz](http://www.mdé.gov.dz)

مواقع المقالات المستعملة في المذكرة:

- [http://www.lejournalinternational.fr/Le-droit-d-ingerence-un-abus-de-pouvoir\\_a1981.html](http://www.lejournalinternational.fr/Le-droit-d-ingerence-un-abus-de-pouvoir_a1981.html)

- [http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit\\_0032-342x\\_1996\\_num\\_61\\_2\\_4546\\_t1\\_0432\\_0000\\_1#](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342x_1996_num_61_2_4546_t1_0432_0000_1#)

## قائمة المراجع

---

- <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/49/images/2-%20M%20-%20A%20BENSAHLA%20%20.pdf>
- <http://www.algeria-watch.org/farticle/debat/debatcomaddi.htm>
- <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/461-487.pdf>
- [sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf](http://sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabanKardas2.pdf)
- [www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=27061](http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=27061)
- <http://www.diploweb.com/Le-principe-juridique-d-ingerence.html>
- <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=5323>
- [www.saint-claire.org/.../Intervention%20vs%20Sovereignty%20-%20Kosovo%20Conflict.pdf](http://www.saint-claire.org/.../Intervention%20vs%20Sovereignty%20-%20Kosovo%20Conflict.pdf)
- <http://www.crisisgroup.org/en/publication-type/speeches/2002/the-responsibility-to-protect-humanitarian-intervention-in-the-21st-century.aspx>
- <http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r10/hathoute.pdf>
- [www.rtdh.eu/pdf/2002901.pdf](http://www.rtdh.eu/pdf/2002901.pdf)
- [http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal\\_425\\_khaled\\_hasani.pdf](http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled_hasani.pdf)
- <http://paxchristiwb.be/publications/analyses/les-defis-du-droit-international-humanitaire,0000492.html>
- [www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf](http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf)
- [http://www.caus.org.lb/Home/electronic\\_magazine.php?emagID=223&screen=0](http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=223&screen=0)
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=206700>
- [https://ius.unibas.ch/.../20100219153018\\_4b7ea07a55adf.pdf](https://ius.unibas.ch/.../20100219153018_4b7ea07a55adf.pdf)
- [www.researchgate.net/.../Humanitarian\\_intervention..world\\_politics/.../548d9a330cf214269f232161.pdf](http://www.researchgate.net/.../Humanitarian_intervention..world_politics/.../548d9a330cf214269f232161.pdf)
- [www.bankexam.fr/telecharger/annale/48882](http://www.bankexam.fr/telecharger/annale/48882)

الفهرس

| الصفحة | العنوان  |
|--------|--|
|        | شكر وتقدير   |
|        | إهداء  |
|        | قائمة بأهم المختصرات   |
| 6      | مقدمة  |
| 10     | الفصل الأول: في التعارض الظاهري بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان  |
| 12     | المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في نظام الأمم المتحدة                          |
| 13     | المطلب الأول: الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل                               |
| 13     | الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة                     |
| 13     | أولاً: في المادة الثانية الفقرة الرابعة                                      |
| 14     | ثانياً: في المادة الثانية الفقرة السابعة                                     |
| 16     | الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الإقليمية                          |
| 16     | أولاً: في منظمة الدول الأمريكية  |
| 17     | ثانياً: في ميثاق الإتحاد الإفريقي  |
| 18     | الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في اجتهاد القضاء الدولي - محكمة العدل الدولية- |
| 18     | أولاً: وقائع القضية  |
| 19     | ثانياً: تقييم الحكم  |
| 20     | المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل                       |
| 20     | الفرع الأول: حالات الدفاع الشرعي   |
| 21     | أولاً: الدفاع الشرعي الفردي  |
| 22     | ثانياً: الدفاع الشرعي الجماعي  |
| 22     | الفرع الثاني: حالات حفظ السلم والأمن الدولي                                  |

|    |   |
|----|---|
| 23 | الفرع الثالث: حالات التدخل الإنساني   |
| 25 | الفرع الرابع: حالات تقديم المساعدات الإنسانية   |
| 27 | المبحث الثاني: الترجمة العملية للمحاذير القانونية بخصوص التعارض الظاهري بين السيادة وحماية حقوق الإنسان |
| 28 | المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة - غموض الأهداف -   |
| 29 | الفرع الأول: ازدواجية المعايير في مسائل حماية حقوق الإنسان - التدخل السياسي بالقانوني -                 |
| 30 | الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية في مباشرة مسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان                      |
| 31 | الفرع الثالث: الانحرافات المصاحبة لتطبيق مسائل الحماية  |
| 32 | المطلب الثاني: حالات التدخل العسكري المقررة من طرف الأمم المتحدة  |
| 33 | الفرع الأول: قراءة قانونية لمدى مشروعية التدخل العسكري لتطبيق مسائل الحماية                             |
| 34 | أولاً: حالة العراق - القرار 1441 -  |
| 35 | ثانياً: حالة البوسنة والهرسك - القرار 770 -   |
| 35 | ثالثاً: حالة كوسوفو - القرار 1199 -   |
| 36 | رابعاً: حالة ليبيا - القرار 1970 -  |
| 37 | الفرع الثاني: التدخل المقرر من طرف الأمم المتحدة  |
| 38 | أولاً: حالة العراق  |
| 39 | ثانياً: حالة البوسنة والهرسك  |
| 40 | الفرع الثالث: التدخل دون تفويض الأمم المتحدة  |
| 41 | أولاً: حالة كوسوفو  |
| 42 | ثانياً: حالة ليبيا  |
| 44 | خلاصة الفصل الأول   |
| 45 | الفصل الثاني: نحو إيجاد توافق عملي بين السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان                          |

|    |  |
|----|--|
| 47 | المبحث الأول: خروج مسائل حقوق الإنسان الأساسية من المجال المحفوظ للدول داخليا                |
| 47 | المطلب الأول: تباين أسباب تقلص مجال الاختصاص الداخلي للدول في مجال حقوق الإنسان              |
| 48 | الفرع الأول: تدويل منظومة حقوق حقوق الإنسان  |
| 49 | أولاً: قواعد حقوق الإنسان قواعد أمره   |
| 50 | ثانياً: فرض الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان   |
| 50 | ثالثاً: علاقة حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدولي  |
| 51 | الفرع الثاني: عولمة حقوق الإنسان   |
| 52 | أولاً: العولمة ومفهوم حقوق الإنسان   |
| 53 | ثانياً: العولمة وحماية حقوق الإنسان  |
| 53 | الفرع الثالث: تغيير المعطيات بإنهاء الحرب الباردة - من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية - |
| 55 | المطلب الثاني: مظاهر تراجع السيادة أمام إعتبار حقوق الإنسان شأناً دولياً                     |
| 56 | الفرع الأول: المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان                                   |
| 57 | أولاً: دور المنظمات الدولية غير الحكومية (ONG)   |
| 60 | ثانياً: دور المنظمات الدولية الإقليمية (النموذج الأوروبي)                                    |
| 61 | الفرع الثاني: ظهور التكتلات الاقتصادية وتأثيرها على سيادة الدول                              |
| 62 | أولاً: دور الشركات متعددة الجنسية (عبر القومية)  |
| 63 | ثانياً: دور المؤسسات المالية والتجارية   |
| 65 | الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وإنعكاساتها على السيادة                               |
| 66 | أولاً: استقراء الاتجاه الأول (عمل المحكمة يمس بالسيادة)                                      |
| 67 | ثانياً: استقراء الاتجاه الثاني (عمل المحكمة مكمل للسيادة)                                    |
| 69 | المبحث الثاني: نحو مؤسسة التدخل الإنساني في الممارسة الدولية                                 |
| 71 | المطلب الأول: أسس ومبررات التدخل الدولي الإنساني   |
| 72 | الفرع الأول: التدخل الإنساني لحماية الأقليات والشعوب   |

|     |   |
|-----|---|
| 74  | الفرع الثاني: التدخل لضمان الديمقراطية وحقوق الإنسان                                      |
| 75  | الفرع الثالث: التدخل الدولي ومسألة حماية السلم والأمن الدولي                              |
| 76  | الفرع الرابع: التدخل الدولي السلمي  |
| 77  | المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتدخل الإنساني في الممارسة - دراسة توافق العملي -       |
| 78  | الفرع الأول: حالة العراق (1991-1992)  |
| 80  | الفرع الثاني: حالة الصومال (1992)   |
| 83  | الفرع الثالث: حالة هايتي (1993-1994)  |
| 84  | الفرع الرابع: حالة أزمة دارفور (2003)   |
| 87  | الفرع الخامس: الموقف الجزائري من التدخل العسكري بإعتباره وسيلة حديثة لحل النزاعات الدولية |
| 91  | خلاصة الفصل الثاني  |
| 92  | خاتمة   |
| 96  | قائمة المراجع   |
| 111 | الفهرس  |



## ملخص المذكرة باللغة العربية

صاحب الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان-بسبب عولمتها وتأثرها بالنظام العالمي الجديد-، بروز التدخل الإنساني الذي طرح بقوة في مواجهة مبدأ عدم التدخل بغرض وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جزاء النزاعات لا سيما منها ذات طابع غير دولي، والانحرافات العملية لبعض أنظمة الحكم الاستبدادية ما تزال تتركز على مبدأ السيادة بشكله التقليدي. إلا أن الإشكال المطروح هو في الأهداف السياسية التي كثيرا ما يكشف عنها لاحقا في مسائل تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث نجد بعض التدخلات في الشؤون الداخلية للدول تتعارض مع اختصاصات الدول الداخلية. ويبدو هذا واضحا في الحالة الراهنة لبعض الدول العربية والإفريقية، خصوصا في الفترة الممتدة زمنيا بين سنوات 2009-2015.

### Résumé du mémoire en langue française

L'intérêt grandissant pour les droits de l'homme -à cause de leur mondialisation, lesquels sont influencés par le nouvel ordre mondial-, l'apparition de l'intervention humanitaire qui est fortement recommandée pour faire face au principe de la non-ingérence afin de mettre fin aux violations massives des droits de l'homme en raison des conflits, notamment ceux à caractère non-international ainsi que les déviations pratiques de certains régimes autocratiques qui demeurent rattachés par le principe de la souveraineté sous sa forme classique. Sauf que la problématique qui se pose réside dans les objectifs politiques qui sont très souvent dévoilés plus tard sur les questions de l'application de la protection internationale des droits de l'homme ou certaines ingérences dans les affaires internes des pays se heurtent aux compétences internes de ces derniers. Ceci semble évident dans l'état actuel de certains pays arabes et africains, en particulier de l'année 2009 allant jusqu'à 2015.

### Abstract of the dissertation in english language

The interest is growing about human rights -because of their globalization, which are influenced by the New World order-, the appearance of humanitarian intervention which is strongly proposed at facing the principle of non-interference to end the massive violations of human rights due to the conflicts, including those in non-international nature and practical deviations of some autocratic regimes that continue to dictate the principle of sovereignty in its conventional form. Except that the problem that arises is in the policy objectives which are very often revealed later on the application issues of the international protection of human rights where some interference in the internal affairs of countries face internal competences thereof. This seems obvious, given to the current state of some Arab and African countries, in particular the period 2009 to 2015.